وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكانة المنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي البيئي

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة المـــاستر في الحقـــوق

تخصـــص النـــظام القانـــوني للبيئـــة

إعداد الطالب:

– بن ديدة محمد

تحت إشراف:

–الدكتور بومدين أحمد

لجنة المناقشة

–الدكتورة جعفري نعيمة	أستاذة محاضرة	جامعة سعيدة	رئيسا
–الدكتور بومدين أحمد	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
–الدكتور بوادي مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مناقشا.

2016/2015

الإهداء

أهدي ثمرة دراستي إلى اللذين ربياني صغيرا ,الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل العائلة أدام الله المحبة بينها وإلى الزوجة الغالية.

أهدي شكري وعرفاني الخاص إلى الدكتور بومدين أحمد على إشرافه لهذه المذكرة وعلى النصائح والتوجيهات المقدمة لي

إلى جميع أصدقائي مع حفظ الألقاب والأسماء.

إلى الزميل في العمل الأخ مصطفى بلقصير وفقه الله إلى ما يصبوا إليه

وبطبيعة الحال إلى زملاء الدفعة الثانية لتخصص النظام القانوني للبيئة 2016/2015

المقدمـــــــــــــة

مقدمـــــة

إن تصور أي إمكانية في تشريع قانوني لحماية البيئة وفي وقت ليس ببعيد لم يكن في الحسبان، وبصورة أدق في حماية البيئة بعناصرها البرية والجوية والبحرية ،وما يحويه كل عنصر من كائنات فكان الاهتمام ينحصر على صيانة هذه الأوساط والعناصر البيئية من خلال ارتباطها بالإنسان وبالنظر لأهميتها لصحته وسلامته وكان الهدف دائما رؤية محدودة أساسها الإنسان ،وليست رؤية واسعة وغير محدودة هدفها وأساسها البيئة في حد ذاتها.

ولم تكن البيئة موضوعا أساسيا للدراسات القانونية إلا عندما ظهرت هناك مشاكل وحدث اختلال بين عناصرها سواء الطبيعية أوغير الطبيعية، وهذا راجع لتدخل الإنسان بطريقة سيئة وغير ملائمة لاستغلالها بما يحقق مصالحه ورغباته الخاصة دون أخذ أي اعتبار بالنسبة للنتائج المترتبة عن هذا الاستغلال والتي حتما تضر بالبيئة.

وفي إطار حماية البيئة تبقى الحكومات هي المسيطرة حيث أنها تملك سلطة القرار والتمويل والمراقبة كما تملك سلطة المتابعة وترتيب الجزاء. ولكنه رغم ذلك تبقى الدول عاجزة عن حماية البيئة بصفة كلية وهكذا كان لزاما ظهور أطراف أخرى تشارك في حماية البيئة وحينئذ تبرز مكانتها في الإطار الدولي ونقصد بذلك المنظمات غير الحكومية التي تعتبر شريك فعال وعنصر مهم في مجال حماية البيئة ويتبين ذلك من خلال الجهود التي تبذلها ودوافع ذلك.

مما تقدم كان لزاما البحث عن مكانة المنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال الأعمال والمراكز التي تتمتع بها هذه المنظمات في المحافل الدولية على غرار هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي طبيعة البحث والتحليل ألزم علينا الإحاطة بالإطار القانوني للمنظمات وكذا المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.

إن أهمية هذه الدراسة ورغم المكانة التي تحتلها موضوعات البيئة وحمايتها إلا أنها لم تأخذ العناية الكاملة والشاملة والبحث العلمي الدقيق ولذلك وجدنا عدة اعتبارات وراء دراستنا التي تتناول مكانة المنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي للبيئة ومنها:

- توضيح دوافع اهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة وإبراز جهودها.
- إن موضوع البحث له قيمة وحيوية ترجع إلى دقة وأهمية وحساسية المسائل التي تتعرض لها البيئة.

– اهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة جنب إلى جنب مع الحكومات أضفى صورة أخرى للبيئة وأصبحت من المشاريع الحيوية بل أصبحت حماية البيئة قضية دولية ذات أهمية ومكانة مما جعل اهتمام الدراسات الفكرية والعلمية بها.

– الأهمية الأخرى تتمثل في حماية حق جديد من حقوق الإنسان الذي يتميز بخصائص معينة لا تتوفر في غيره من الحقوق الشئ الذي أضفى عليه قدرا من الأهمية والخطورة إلى حد اعتباره حقا من الحقوق الأساسية تتم وتكفل بقية الحقوق.

– الأهمية القانونية وتتبين من خلال دراسة الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالدول وقدرتها في حماية البيئة ووضع القواعد ذات البعد الدولي والتي لها صلة بالقانون الدولي للبيئة.

– لقد خصصنا فصلين لإشكالية البحث التي مفادها مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار القانون الدولي البيئي أو بالأحرى **ما هو المركز القانوني التي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية بالنسبة للقانون الدولي للبيئة؟**

الفصل الأول تناولنا فيه النظرية العامة للمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بإبراز مفهومها وخصائصها ودوافع اهتمامها بالبيئة.

وتناولنا في الفصل الثاني المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي البيئي وبينا الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وبعدها الأسس القانونية التي ترتكز عليها، في حين تناولنا –كملحق– منظمة السلام الأخضر نموذجا.

البحث فرض علينا إتباع المنهج التحليلي والتاريخي وفي بعض الأحيان إتباع المنهج الوصفي، وفي أغلبية مراحل البحث والدراسة يسير التحليل وفق نسق منهجي من التعميم إلى التخصيص

– بالإضافة إلى الصعوبات الناتجة عن موضوع البحث في ذاته (البيئة) وارتباطها بعلوم مختلفة فموضوع الدراسة موضوع جديد وهذا راجع أساسا إلى أن القانون الدولي البيئي حديث وارتباطه وعلاقته بالمنظمات غير الحكومية وهذه الأخيرة بتطور التنظيم الدولي وكذا الاختلافات المهمة، الواردة بشأنها، أضف إلى ذلك قلة المراجع والتي كان من المفروض أن تتناول موضوع البيئة وحمايتها.

الفصل الأول

المنظمات غير الحكومية ودوافع اهتمامها بالبيئة

لفصل الأول: المنظمات غير الحكومية ودوافع إهتماهها بالبيئة

عرف المجتمع الدولي أحداثا متلاحقة ومتسارعة نتجت عنها تغيرات وتحولات عميقة على مستوى أشخاصه وعلى مستوى مجالات العلاقات التي ينظمها القانون الدولي، فعلى مستوى الأشخاص ظهرت إلى جانب الدولة والمنظمات الدولية الحكومية، ظهرت الشركات العالمية العابرة للقارات، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وأصبح للأفراد في بعض الأحيان مكانة في العلاقات الدولية. وعلى مستوى القواعد الدولية بزغت بعض الفروع الجديدة للقانون الدولي العام كالقانون الدولي الجنائي وقانون التنمية والقانون الدولي للبيئة. وستقتصر دراستنا على مستوى أشخاص القانون الدولي على المنظمات غير الحكومية وفي مجال اهتمامها بالبيئة ودوافع ذلك.

ولقد كان للمعاهدات الدولية المختلفة (الثنائية–نظرا لكثرة عددها– والجماعية لقيمتها من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها لأنها تعكس الإرادة الدولية العالمية)، وكذا المؤتمرات الدولية التي دعت الأمم المتحدة إلى انعقادها (نظرا لكثرة وتنوع المشاركين فيها) دور كبير في ترسيخ مبادئ القانون الدولي للبيئة وبلورة قواعده، كما أن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها تتمثل في التأثير البارز للمنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية، سواء بحث الدول على إبرام الاتفاقيات الدولية، أو الانضمام إليها وتذليل العوائق لتجاوز الصعوبات وتقريب وجهات النظر، أو بمشاركتها في المؤتمرات الدولية بالتحضير لها وبتقديم الاقتراحات والخبرة الفنية لتنفيذها، ومراقبة التزام الأطراف بها.

ولا يقل جهد المنظمات غير الحكومية في مجال القانون الدولي للبيئة عما قامت به في سبيل إنشاء العدالة الجنائية وانضمام أغلبية دول العالم إليها، وغيرها من المبادرات الدولية التي لم يكن لها لتحقق ذلك النجاح لولا الجهود المضنية لتلك المنظمات. وما دامت علاقة المنظمات غير الحكومية بالقانون الدولي للبيئة حديثة نسبيا فكان من المفيد، بل من الأمور الهامة في بداية هذا الفصل تناول أهم المفاهيم المرتبطة بظاهرة المنظمات غير الحكومية، حيث أن تحديد هذه المفاهيم ضرورة لا غنى عها لأي باحث أو قارئ في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، لأنها تعتبر أدوات أساسية في التحليل والتأصيل لمثل هذه المواضيع، والمعيار الأساسي الذي يعتمد عليه في كل محطات البحث ومراحله.

لذا كان من الضروري البدء بعرض التعاريف والمقدمات الأساسية في هذا الفصل لتحقيق الهدف المرجو من تناول البيئة والمنظمات، خاصة وأن مجال البحث فيهما حديث التناول نسبيا، وعليه سنعرض لأهم المفاهيم والتعريفات الأساسية للمنظمات غير الحكومية (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الدوافع التي أدت إلى هذه المنظمات للاهتمام بالمجال البيئي وحمايته (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

عندما شعرت الدول بالحاجة إلى التعاون فيما بينها للتوصل إلى أفضل استخدام للمرافق العامة الدولية أنشأت المكاتب والاتحادات، كما أدت ضرورة تعاون الدول فيما وراء حدود ولايتها الإقليمية إلى إيجاد مجتمع دولي أكثر تنظيما حيث جاءت مرحلة المنظمات الدولية في مفهومها الحديث بإنشاء عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة، لتتعدد وتتوسع بعد ذلك الهيئات والمنظمات الدولية في الحياة الدولية المعاصرة، إلا أنه منذ منتصف القرن التاسع عشر شهد العالم تطورات مهمة في مختلف أوجه الحياة الدولية رافقها تغير كبير في شكل العلاقة القائمة ما بين أطراف المجتمع الدولي، وتغير في قيمة الدور الذي يؤديه كل طرف، كما أفرزت هذه التطورات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من قبل هذه الأطراف من بينها ضرورة إدخال طرف جديد ليعمل معها، وليتحمل جزء من تلك الأعباء هذا الطرف هو المنظمات الدولية غير الحكومية.

والمنظمات غير الحكومية تمثل عنصرا هاما من العناصر المكونة للمجتمع المدني وهذا المصطلح أكثر شيوعا على المستوى العالمي لكن توجد مصطلحات وتعبيرات أخرى تختلف بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية بين الدول، ولهذا سنخصص مطلبين لتشخيص ظاهرة المنظمات غير الحكومية، فنتناول في (المطلب الأول) مفهوم المنظمات غير الحكومية. ونخصص (المطلب الثاني) لإبراز خصائص المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

بعدما كانت الدولة ولفترة طويلة الشخص القانوني الدولي الوحيد محلا للدراسة والبحث شدت ظاهرة الكيانات الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية الحكومية والشركات التجارية العالمية والمنظمات غير الحكومية انتباه واهتمام الكثير من الباحثين، بل وأثار مصطلح منظمات غير الحكومية جدلا فقهيا واسعا حول المركز القانوني الذي قد تتمتع به هذه المنظمات، باعتبار أن هذه التسمية قد تمنح لها صفة التواجد بصورة موازية للدولة، مما قد يخدش مبدأ ضل مقدسا لدى الدول متمثلا في السيادة التي من خصائصها عدم وجود قوة موازية أو مضادة لإرادة الدولة، كما أنه قد يفهم من هذا المصطلح أن ذلك يعني عدم خضوعها للدولة وبالتالي انفلاتها من رقابتها.

وغالبا ما ينظر إلى الجمعية أو المنظمة بنوع من الحذر من قبل الدولة، فتعتبر بديلا عنها للقيام ببعض الأدوار والوظائف التي كانت إلى وقت كبير حكرا على الدول، وهو ما يجعلها تحتل مراكز حساسة، ومؤثرة، لذا أصبحت المنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة أحيانا كمنافسة للسلطة وبإمكانها تحويل الرأي العام، وأحيانا أخرى تتهم بتمثيل مصالح شخصية أو نوايا سياسية خفية ومستترة وراء الراية المثالية.

ولإزالة هذا اللبس حول حقيقة المنظمات غير الحكومية، نتناول تعريف المنظمات غير الحكومية في (الفرع الأول)، ونتطرق بعد ذلك لإشكالية المصطلح وتطوره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.

المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية، بمعنى أنها تضم (جماعات غير الحكومية) لم تنشأ باتفاقات تابعة لدول مختلفة، وقد تكون (وطنية أو أهلية) إذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة، ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجوب أن يكون لها إمكانية التعبير عن أرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرة لأوجه نشاطه[1].

[1]- محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1989، مصر،ص401.

ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات، والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها الدقيق[1].

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى إتفاق بين الحكومات، كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2].

كما تم تعريف هذه المنظمات وفقا لمشروع الاتفاقية التي تم بإعدادها معهد القانون الدولي 1950 بشأن المؤسسات الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها[3]. هذا عن المنظمات أو الجمعيات الوطنية التي ينحصر نشاطها في الدولة التي تأسست فيها، أما بالنسبة لتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية فيمكن سرد التعاريف الآتية:

هي المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة (عدا الدولة) ولو أن بعضا من هذه المنظمات مثل الهيأة الدولية للصليب الأحمر قد تكلف بمهام تعدها إليها الحكومات[4].

انتقد هذا التعريف أنه اعتمد في صيغته على المضمون السلبي أي غياب الاتفاق الدولي فقط وهذا التعريف قد يدخل تحت طائلة أشخاصا أو هيئات كثيرة من الجمعيات الوطنية والشركات وحتى

---

[1]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات (الجزء الأول) الأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر،1997، ص 180.

[2]– عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، د ت، ص 137.

[3]- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003، ص 52.

[4]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، د ت، ص 213.

الحركات وغيرها، لذا لا يجب أن يخلو أي تعريف من إلحاق بعض الخصائص الأساسية كالطابع التطوعي، واستعمال الوسائل السلمية المشروعة.

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر: "المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية"[1].

رغم أن التعريف قد أشار في مضمونه إلى الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية من حيث العضوية أي الأشخاص المكونين لها وكذلك من حيث غاياتها وأهدافها إلا أن هذا التعريف قد ينطبق على الشركات المتعددة الجنسيات ما دام لا يستبعد هدف الربح من مسعى هذه المنظمات لأن الشركات المتعددة الجنسيات أصبح لها دور كبير في مزج العلاقات الدولية.

وهناك من يعرف المنظمات غير الحكومية على أنها تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلي أو الوطني، ولا تكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي[2]. وذا التعبير (لاتكون جزء من حكومة) يحتاج إلى تحليل، فيحتمل أن تكون كذلك بالنسبة للشق السياسي أما من الجانب الإجتماعي، فيستحيل أن لا تكون المنظمة جزء من الحكومة، لأن الحكومة تحمل معنى الدولة، وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط حتما بدولة معينة.

ويعرفها الأستاذ مارسل ميرل بقوله:"إن المنظمات غير الحكومية هي كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بكيفية قابلة للاستمرار من طرف خواص ينتمون إلى دول مختلفة من أجل تحقيق أهداف غير مربحة"[3]. لقد أضاف هذا التعريف صفة الاستمرارية حتى يميز المنظمات غير الحكومية عن المؤتمرات والائتلافات التي قد تنشأ في مناسبات محددة لتحقيق أهداف وتنتهي.

أما إتحاد الجمعيات الدولية فيرى أن المنظمة غير الحكومية جمعية مشكلة من ممثلين تابعين لدول عديدة وهي دولية بوظائفها وتشكيلة إدارتها ومصادر تمويلها، وهي لا تهدف إلى الربح وتتمتع

---

[1]- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط01، 2003، ص 169.

[2]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012، ص 65.

[3] - Marcel Merle, sociologie des relations internationales, paris, Dalloz, 1983, p 388.

بوضع إستشاري لدى منظمة بيحكومية[1]. فأضيف هنا شرط المرتبة الاستشارية لدى منظمة حكومية، وفي مجتمع هذه المنظمات تعتبر تلك المعترف لها بالمركز الاستشاري ذات مرتبة أسمى بالمقارنة مع التنظيمات الأخرى البسيطة عادة[2].

إلا أن هذه الصفة الاستشارية قد لا تكتسب وفق معايير قانونية وعلمية بل تخضع أحيانا لاعتبارات سياسية وخاصة في المنظمات الدولية الحكومية القطرية، كما أنها صفة قد تحرم منها المنظمة إما بتجاهلها أو بإقصائها وحرمانها منها لسبب أو لآخر، كما أن المنظمة غير الحكومية قد تستفيد من هذه المرتبة لدى منظمة دولية حكومية، ولا يعترف لها بذلك في المنظمات المماثلة الأخرى.

الفرع الثاني: إشكالية المصطلح وتطوره.

يعتبر هذا المصطلح السلبي منظمات (غير حكومية) عاملا مثيرا ومحفزا قويا دفع الكثير من المهتمين بعلم السياسة والقانون للبحث عن الجذور الأولى لمصدر هذه التسمية، وأهم الانتقادات التي وجهت له، ومدى إمكانية تقبله من طرف الدول حيث أثار هذا المصطلح عدة إشكاليات (أولا)، وتأسيسا على ذلك نستعين بهذا السرد التاريخي لتوضيح مسار تطوره لنصل إلى المصطلحات الحديثة (ثانيا).

---

[1]- أكد إتحاد الجمعيات الدولية توصيفه للمنظمات غير الحكومية حيث تتطلب مجمعه من الشروط في تلك المنظمات: أن تستهدف مسائل دولية أي تهم المجتمع الدولي، أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيآت خاصة من ثلاث دول على الأقل، أن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها، أن تكون حصيلتها الأساسية من الموارد.المالية من ثلاث دول على الأقل، أن تستقل في مواجهة أعضائها، مشروعية نشاطها. ينظر: مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الكتب مصر، 2010، ص 101.

[2] -troisième conférence internationale de l i n e d i p, 1983, paris Economica, 1984, p11.

أولا: إشكالية المصطلح:

يمثل قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 القاعدة الأولى أو الهيكل الأول للتعريف بالمنظمات غير الحكومية، وتوصل معهد القانون الدولي الفرنسي سنة 1950 لمشروع اتفاقية تم فيها تعريف الجمعيات الدولية على أنها مجموعة من الأشخاص أو الجمعيات تنشأ بحرية وبمبادرة خاصة، تمارس عملا دوليا ذو فائدة عامة دون أي رغبة من الكسب خارج كل اهتمام وطني[1].

وتعتبر الأمم المتحدة منبع تسمية منظمة غير حكومية إلا أن كلمة حكومة هي بديل لكلمة دولة باللغة الإنجليزية خاصة عند أمريكا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بعيدا عن السلطة التنفيذية التي تعبر عنها نفس الكلمة (حكومة عند الناطقين بالغة الفرنسية) وبالتالي كان التعبير هو منظمة غير خاضعة للدولة أكثر دقة وذو معنى حقيقي معبر عن المصطلح.

وهذه المنظمات تقع ما بين الحكومة والقطاع الخاص، وتختلف مسمياتها القانونية من بلد لآخر، ولكن أصطلح عالميا على تسميتها بالمنظمات غير الحكومية، هذه المنظمات تقوم بأدوار مكملة للحكومة، أو بديلة لها أحيانا، هي انعكاس لقوة وفاعلية المجتمع المدني، وينظر إليها باعتبارها اقتراب جديد لتحقيق التنمية، واجتذاب المشاركة المجتمعية[2].

كما أن المعنى في تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد يعبر عن مضمون سلبي يقرب هذه المنظمات من مفهوم منظمات ضد الحكومات، فقد وصفها في قراره الصادر في 27 فبراير 1950 بأنها المنظمات التي تنشأ عن طريق إتفاق حكومي[3].

و في الولايات المتحدة الأمريكية يكثر استعمال منظمات التطوع الخاصة، وفي فرنسا حيث لم يتم تقبل مصطلح منظمات غير حكومية وخاصة من طرف السلطة الرسمية، إذ تسمى منظمات

---

[1] - Pierre Marie Dupuy et MarioK Les ONG et le droit internationale, paris Economica, 1986,

[2]- أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في مصر (بين المحددات المحلية والمتغيرات العالمية)، د .د ن، د ب، 1995، ص 05.

[3]- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 27 فبراير 1950 الذي ينص على ما يلي:

« Toute Organisation qui n'est pad crée par voi d'accord intergouvernemental aux sera considéré comme une organisation non gouvernemental internationale ».

تضامن دولي أو جمعيات تضامن، كما توجد مصطلحات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية المتأثرة بالحكومات. ويطلق عليها منظمات غير حكومية ذات أهداف عامة وهي تسمية في مواجهة ما يسمى بمنظمات غير حكومية تجارية صناعية.

بالإضافة إلى تسميات أخرى تكاد تكون متقاربة أحيانا ومتناقضة أحيانا مثل الجمعيات الدولية، أو جمعيات غير حكومية. ويبدو أن هذا المصطلح غير دقيق إذا اعتبرنا أن معنى غير دولية يعني وطنية أي يقتصر نشاطها محليا وإنما المرادف للمعنى هو غير حكومية، وهذا الالتباس أشرنا إليه في التعريفات السابقة بين المدارس الأمريكية (الإنجليزية) والمدارس الفرنسية.

ويشير سعيد عبد المسيح شحاتة لبعض تلك المصطلحات بقوله:"ويطلق على المنظمات غير الحكومية مسميات عديدة منها: الجمعيات الأهلية، منظمات الصالح العام، المنظمات الاجتماعية، المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، المنظمات التطوعية، القطاع الثالث بعد الحكومة، والقطاع الخاص"[1]. اعتمد هذا التعريف على تعداد بعض المصطلحات التي اشتهرت بها المنظمات غير الحكومية، حيث تفادى الاعتماد على المضمون السلبي الذي يثير الحساسية لدى الحكومات.

أما الباحث جلال الدين أحمد قاسم في تدخله أثناء انعقاد مؤتمر المنظمات غير الحكومية بالقاهرة (1-3-أبريل 1993) تحت عنوان المنظمات غير الرسمية في تنمية الموارد البشرية، فيرى أن مفهوم المنظمات غير الرسمية[2]، يترادف مع مفهوم المنظمات غير الحكومية، فهما يتصفان بسمات واحدة. وعلى المستوى الأكاديمي تزايد عدد المراكز التي تدرس المنظمات غير الحكومية، بعض هذه المراكز ملحق بالجامعات الكبرى في الولايات المتحدة وأوربا وكندا، وبعضها تأسس كمنظمات مستقلة لا تهدف إلى الربح منها "منظمة القطاع الثالث" في الولايات المتحدة "والمركز التطوعي" في بريطانيا.

---

[1]- سعيد عبد المسيح شحاتة: دور التنظيمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، مجلة السياسة الدولية السنة العدد 119 يناير 1995، ص 220.(منقول:شعشوع قويدر,دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي,رسالة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة تلمسان ,2014)

[2]- نجوى نظمي مينا، دور المنظمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في استراتيجية التنمية، مجلة السياسة الدولية السنة 29، العدد 112 أفريل 1993، ص 254.

وتتوافر عشرات من الربح البحثية الكبرى التي تقوم بها بعض الجامعات بهدف تطوير دراسة هذا المجال مثل المشروع الدولي المقارن لدراسة "القطاع غير الهادف للربح" بجامعة جون هوبكيزا الأمريكية ويمتد من 1989 إلى 1995، ثم المشروع الدائم بجامعة بيل بالولايات المتحدة الأمريكية بعنوان برنامج "بيل للمنظمات غير الهادفة للربح" وبرنامج جامعة زيورخ بسويسرا وجامعة بين بهولندا والسربون في فرنسا.

يلاحظ انه على المستوى الأكاديمي وخاصة في مراكز البحث المهتمة بالمنظمات غير الحكومية تختلف التسمية من جامعة لأخرى وحتى داخل البلد الواحد[1]. بحيث لا توجد حتى تسمية متفق عليها (منظمات غير حكومية)، غن تعرض واختلاف العناصر المشكلة لهذا المفهوم ولأشكال مهامها، عناصر ساهمت في غياب إجماع حول تسمية هذه التنظيمات فكل دولة تملك نظاما خاصا بها، وحتى القانون الدولي يتعامل بشكل مختلف مع هذه المنظمات حسب العصر والمكان التنظيم الدولي التي تواجدت وتدخلت فيه[2].

كما حديثا في ساحة الفكر القانوني والسياسي والاجتماعي مصطلح آخر وهو مصطلح "المجتمع المدني العالمي" نتيجة تحول العالم المعاصر إلى إتباع سياسات ليبرالية الطابع سياسيا واقتصاديا نتج عنها حرية أكبر لمنظمات المجتمع المدني المحلي والعالمي سواء في التنظيم أو في الاتصال أو في الانخراط في أنشطة مشتركة وهذا المجتمع مكون من[3]:

منظمات المجتمع المدني المحلي التي يمتد نشاطها أحيانا خارج حدودها (منظمات الخضر).

منظمات غير حكومية عابرة للقوميات (لجنة الحقوقيين الإنسان الأمريكية).

منظمات دولية غير حكومية مفتوحة العضوية لمواطنين من دول مختلفة (منظمة العفو).

---

[1]- سعيد عبد المسيح شحاتة، مرجع سابق، ص 221.

[2] - Marcelo Dias Varella. Le role des O.N.G dans le développement du droit international de l'environnement, journal du droit internationa, janvier-fecrier-mars2005, n1/2005, p 42.

[3]- مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي، مجلة السياسة الدولية 2005، السنة 41 يوليو 2005، ص 67 وما بعدها.

اتحادات دولية لمنظمات وطنية (الاتحادات العالمية).

وهو ما أدى أيضا إلى ظهور مصطلحات حديثة تطلق المنظمات غير الحكومية مسايرة للتغير الذي طرأ على مركزها ووزنها في الحياة اليومية والدولية، وكذلك الأدوار الجديدة التي أصبحت تقوم بها هذه المنظمات، والنظرة المتطورة لها من طرف المجتمع الدولي الذي قطع شوطا من التنظيم والممارسة الديمقراطية وبناء علاقاته بين أطرافه وفق منحة أفقي.

ثانيا: المصطلحات الحديثة للمنظمات غير الحكومية

تبنى بعض الباحثين والممارسين المهتمين بموضوع وظاهرة المنظمات غير الحكومية مصطلحات تعبر في مجملها عن الرؤية والقناعة الشخصية لهؤلاء الباحثين، والتي تختلف باختلاف توجهاتهم، وخلفياتهم العلمية والعملية، ومن الأمثلة التي تعضد صحة الاتجاه الحديث، مصطلحات تشمل منظمات شعبية دولية، مصطلح الشبكات، مصطلح الحركات الاجتماعية الدولية أو ما يطلق عليها أيضا الحركات الاجتماعية الجديدة أو غير الوطنية[1].

ثم في مرحلة تالية أصبحت هذه الحركات الاجتماعية غير قومية، تخترق الحدود لتعبر عن توجهات واهتمامات متماثلة إزاء هذه القضية، وبغض النظر عن الانتماءات الطبقية أو الاجتماعية، وبغض النظر عما إذا كانت هذه التوجهات والاهتمامات في دولة نامية أو في دولة من الشمال أو من الجنوب[2].

إن تسمية المنظمات الدولية غير الحكومية ليست دقيقة والأجدر أن يصطلح عليها "منظمات عبر دولية لا ربحية" ويمكن أن تعرف مثل الشركات عبر الوطنية ولا يميزها عنها إلا طابعها المجاني بحيث لا تهدف إلى تحقيق الربح[3].

---

[1] - ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"، رسالة مقدمة لنيل دكتورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007، ص 20 نقلا عن شعشوع قويدر ,المرجع السابق

[2]- أماني قنديل، مرجع سابق، ص 11.

[3] - Jean Touscoz, Droit international, presse universitaire de France, p 195M « Les organisations non gouvernementales (ONG) son fort mal dénimées, il vaudrait mieux qualifier d' »organisation transnationales à but non lucratif ». Ces ONG peuvent en effet être définies dans les mêmes termes que les STN dont elle ne se distinguent que par un caractère, a vrai dire très important elles sont à but non lucratif ; groupe= =d'organisation à but non lucratif ; réparties sur des territoires d'Etats différents et reliées juridiquement entre elle de telle sorte qu'elles obéissent à une stratégie commune, les ONG posent les mêmes problèmes juridique que les STN.

والظاهرة ليست جديدة ولا حديثة وإنما الجديد هو الزيادة في عددها والتطور المستمر في أدوارها الاجتماعية، وذلك يجسد وعي تلك المنظمات بذاتها وبالدور الذي تضطلع به. ثم جاءت المرحلة الثالثة لتفرز جيلا من المنظمات غير الحكومية يعتمد على إقترابات أكثر استمرارية ودوام، ويستهدف التأثير في عملية صنع السياسات وفي مخرجات السياسات العامة، كما يستهدف التأثير في الرأي العام وفي البيئة الاجتماعية والثقافية.

وجدير بالذكر أن السنوات الأخيرة هي التي شهدت تحولا محوريا ونقلة كمية كيفية في واقع المنظمات غير الحكومية. وقد دفع ذلك أحد علماء السياسة المعنيين بهذه الظاهرة وهو "سالمون" أن يطلق على هذه الظاهرة الثورة التنظيمية العالمية، وقد واكب ذلك إعادة تعريف دور المنظمات غير الحكومية في خطاب التنمية كما تم النظر إليها على أنها تمثل مقتربا حقيقيا وأصيلا لتمثيل الجماعات المهمشة[1].

إن الوضع العالمي يشير إلى ملامح تبلور الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية وهي ما يمكن أن نطلق عليها منظمات التغيير، أو التنظيمات الدفاعية[2].

والجديد أيضا هو الاتجاه نحو المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات العامة وكذلك المرونة العالية في الاستجابة لاحتياجات السكان وللمتغيرات العالمية والإقليمية في مناخ دولي وإقليمي أكثر تفهما وترحيبا بالشريك الجديد.

وختاما لهذا العرض التحليلي للمصطلحات المعبرة عن الظاهرة نحافظ على مصطلح المنظمات غير الحكومية التي تشارك في خصائص وسمات أساسية كالاستقلالية والخدمة الطوعية، والإنسانية وانتفاء الصفة الحكومية للتعبير عن الظاهرة محل البحث للأسباب التالية:

[1]- وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 212.

[2]- أماني قنديل، مرجع سابق، ص 06.

هذا المصطلح هو أكثر المصطلحات شيوعا على المستوى العلمي للتعبير عن هذه الظاهرة، بالإضافة إلى أنه المصطلح المستعمل في الدوائر الأكاديمية وفي وثائق الأمم المتحدة.

هذا المصطلح يميز تلك المنظمات المنخرطة في مجالات العمل الدولي، ونظيرتها التي تعمل على المستوى الإقليمي.

استخدام هذا المصطلح يجنب الباحثين الدخول في زخم المصطلحات التي تحمل في طياتها صفات أو معاني مختلفة ومتباينة، الأمر الذي قد يصعب من مهمة الباحث ويبعده عن المفهوم الدقيق للظاهرة محل البحث، لنتوصل إلى التعريف الآتي: "المنظمات غير الحكومية هي اتفاق مجموعة أشخاص على وجه الاستمرار خارج الإطار الرسمي الحكومي لا يستهدف الربح أو الوصول إلى السلطة وإنما تحقيق مصلحة إنسانية، أو أهداف عامة، بالوسائل السلمية".

إن التعاريف التي تم سردها احتوت في مجملها على بعض السمات الأساسية التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية، وتبقى بعض الخصائص التي سيتم استكشافها من خلال تركيبة هذه الهيئات والوظائف التي تمارسها، والفضاءات التي تنشط ضمنها، والأطر والأحكام القانونية التي تضبطها.

المطلب الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية

من خلال التعريف العام الذي كان حصيلة لمختلف التعاريف التي حاولت تحديد المدلول حيث كانت تضيف في كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتفرد المنظمات غير الحكومية عن باقي الكيانات التي قد تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص يمكن أن نستنتج ونستخلص المميزات والسمات العامة للمنظمات غير الحكومية، والمتمثلة فيما يلي ذكره:

الفرع الأول: غياب الاتفاق الحكومي والطابع الخاص في إنشائها:

1- غياب الاتفاق الحكومي:

إن إنتفاء الصفة الحكومية هنا تعني إبعاد أي تدخل حكومي في إنشاء هذه المنظمات أو السيطرة عليها، أو تسييرها بخططها وبرامجها، وإنما تنشأ عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول وهذا دليل على العفوية التلقائية التي تنشأ وتعمل بها المنظمة. واعتمد البنك الدولي على هذا المعيار في تعريفه للمنظمات غير الحكومية حسب استقلالها الكلي أو الجزئي عن الحكومات "المنظمات غير الحكومية مؤسسات وجمعيات متنوعة الاهتمام تكون إما مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، تتسم بالعمل الإنساني والتعاون دون أن يكون لديها أية أهداف تجارية[1].

ويقدم (توماس جي ويس) و(ليون جوردنكر) تعريفا مفاده أنها منظمة خاصة للموطنين، منفصلة عن الحكومة، ولكنها نشطة في القضايا الاجتماعية، لا تبغي الربح، وذات توجه عالمي[2].

وتتميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية في أن الأولى تمثلها الحكومات فقط، أما المنظمات الدولية غير الحكومية أو كما يطلق عليها الفقه المنظمات الدولية الخاصة، فهي تنشأ في المجتمع الدولي عن طريق الأفراد أو الجماعات لتحقيق أهداف معينة، ولا تنشأ

[1]- وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 18.

[2]- ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق، ص 22.

عن إتفاق حكومي، وإن كانت تعمل في حقول متشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية الحكومية[1].

وتتسم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعدد والتنوع بصورة أكبر بكثير من المنظمات الدولية الحكومية، ويرجع ذلك إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المنظمات، وببساطة هيكلها التنظيمي، خاصة أنه لا يتطلب إبرام إتفاق بين الحكومات، ولسبب أن التفاهم والتعاون بين الأفراد يتم بصورة أكبر وأيسر من ذلك الذي يحدث بين الدول[2].

والأصل في فكرة المبادرة الخاصة تعني من يقوم بالخطوة الأولى لإنشاء هذه المنظمات كما هو الحال في نشأة منظمة العفو الدولية إلا أنه يرد على هذه القاعدة إستثناءات لأنه توجد منظمات دولية غير حكومية نشأت بتحريض من حكومات الدول الموجودة فيها، مثل المنظمة الأمريكية، ومؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي، كما توجد بعض المنظمات غير الحكومية تكونت بتحريض من المنظمات الحكومية مثل الجمعيات العلمية التي نشأت تحت وصاية الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (u.n.e.r.s.c.o) لكن حقيقة المبادرة تبقى قائمة وموزعة بين الهيئة المحرضة والأشخاص أو الجمعيات الخاصة التي كونت هذه المنظمة.

2- الطابع الخاص في إنشائها:

إن المنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي نشأت فيها، ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي. فتنشأ غير الحكومية عموما في الدول إستنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة لأخرى، ويضمن التنظيم الدولي لهذه توحيد نشاطها، وتنسيق جهودها[3].

---

[1]- بدر عبد المحسن غزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة مقارنة لنيل دكتورة في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص 189.

[2]-- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 04.

[3] - Jean Touscoz, Op. Cit, p 195.

وتتفق كل التشريعات على أن الجمعيات هي واحدة من الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الداخلي، حيث تكتسب الخصية القانونية في ظل نظام الدولة التي أقامت بها مقرها الرئيسي بمجرد استكمال إجراءات التسجيل الخاص بالجمعيات، وبالتالي التمتع بأهلية حق التصرف بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها (حق التمليك، إبرام العقود، حق التقاضي...).

وينتج عن هذا الخضوع للقانون الوطني عدة اثار منها:

أ) فقدانها صفة الدولية وخاصة من الناحية النظرية ودمجها في قائمة الأشخاص المعنوية الداخلية.

ب) وجودها في وضعية غير مستقرة لأن التشريعات الداخلية تتفاعل وتتكيف بشدة مع المعطيات المكانية إيديولوجيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فتلجا الدول لتعديل القوانين مما يؤثر على نشاط المنظمات غير الحكومية.

د) تقيدها بجنسية دولة المقر، فبتعذر عليها ممارسة نشاطاتها في دول أخرى إلا برخصة مسبقة قد لا تحصل عليها بسبب العوائق البيروقراطية.

هـ) عدم استفادة موظفيها من الحصانة الدبلوماسية والحماية القانونية[1].

إن هذا الوضع يدفع الموظفين إلى إهمال وظائفهم وشعورهم بالتمييز عن الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بتلك الامتيازات فتضطر المنظمة إلى توظيف مناضلين مؤيدين لمساعيها.

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إمكانية نشوء المنظمة غير الحكومية بشراكة بين الحكومات والأفراد أي قيام منظمة دولية غير حكومية تضم في عضويتها أشخاصا يجري اختيارهم من قبل الحكومات. واستدرك النقص الذي كان واردا بخصوص تعريفها في القرار رقم 288 لعام 1950[2]. وأضاف فقرة جديدة إلى هذا التعريف حيث تقضي هذه الفقرة (...بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل السلطات الحكومية، شريطة ألا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات[3].

---

[1]- وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 37.

[2]- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ، المرقم (288)-(ب) الدورة العاشرة، 27 فبراير 1950.

[3]- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ، المرقم (1296)-(34)، في 23 مايو 1968.

ويتحدد المركز القانوني للمنظمة غير الحكومية عن طريق قوانين وأنظمة الدولة التي تتأسس بها المنظمة غير الحكومية، فالمنظمة غير الحكومية تسجل في الدولة التي يوجد بها مركزها الرئيسي ومن ثم فهي تتمتع بالشخصية القانونية على أساس كونها شخصا من الأشخاص الاعتبارية في الدولة، وعلى ذلك فقانون الدولة هو الذي يحدد كيفية تأسيس منظمة غير حكومية ويبين حقوقها والتزاماتها[1].

أما المنظمات غير الحكومية فهي لا تتمتع بوضع قانوني دولي، وليس أمامها من سبيل سوى الرضوخ للقانون الذي تفرضه دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتسيير على هذه المنظمات وتمكينها من مباشرة مهامها[2].

لذا يجب احترام النظام والقانون القائم، لأن قيام مجتمع مدني حقيقي يستلزم وجود دولة قادرة على فرض القواعد القانونية وحماية الحقوق التي ينص عليها الدستور بالنسبة للأفراد والجماعات، حتى يلتزم هؤلاء تجاه الدولة عندما يشعرون بالإنتماء والمواطنة في ظل وجود مجموعة حقوق ومسؤوليات تربط الأفراد بالدولة على قدم المساواة[3].

و إذا كانت القاعدة العامة هي خضوع المنظمات غير الحكومية بصورة إرادية إلى التشريع الداخلي فإنه يوجد طائفة من المنظمات تدعى الجمعيات المتنقلة، تغير مقرها باستمرار كلما تغير رئيسها مثل المجلس الدولي للنساء فتتبع الإقليم أين يوجد مقر إقامته، وقد تعمل بنظام التعاقب المقرات في فترات دورية محددة أو تتخذ مقرات في عدة دول وذلك خشية أن تفقد صفتها الدولية.

الفرع الثاني: الطابع الدولي وطابع الاستمرارية:

01- الطابع الدولي :

لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة وفعالية المنظمات غير الحكومية والتأثير على المجتمع الدولي، ولقد أكد أحد الخبراء في إتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف

[1]- وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 8.

[2]- ماجدة أحمد محمود، مرجع سابق، ص 36.

[3]- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 153.

بالطابع الدولي لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة (ثلاث دول على الأقل) وتعتبر دولية من حيث الموارد المالية التي يجب أن تحصل عليها من ثلاث دول على الأقل، واتساع مجال نشاطها إلى دول عديدة.

واشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة[1].

ومهما يكن من أمر يمكن حصر مظاهر تدويل المنظمات غير الحكومية فيما يلي:

أ) التوزيع الجغرافي لفروعها وانتشارها في أقاليم عدة دول بغرض التواصل مع الشعوب وكثيرا ما تحول التشريعات الوطنية دون ذلك، لذا تتمركز أغلب الفروع في دول أوروبا الغربية ومنطقة أمريكا الشمالية لأنها توفر الظروف المادية والقانونية اللازمة لحسن سير نشاطها وتمنحها تسهيلات إدارية عديدة.

ب) تعدد جنسيات الأعضاء حيث يسمح بتحقيق توزيع جغرافي أكثر تمثيلا، لكن هذا العنصر أثار جدلا كبيرا لأن بعض المختصين يستبعدونه كشرط لتجسيد الطابع الدولي ويستدلون باللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمة غير حكومية دولية مع أن أعضاؤها يحملون في مجملهم جنسية سويسرية.

ج) شمولية واتساع أهداف المنظمة يؤديان إلى كل الشعوب من خدماتها، وتستعين الهيئات الدولية بخبراتها. وتتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بالطابع الدولي الذي يتسم به تكوينها ونشاطها، فهي تتكون من مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أو في أكثر من دولة، وعلاوة على أن هذه المنظمات، ذات طابع خاص، أي من الكيانات التي يتم إنشاؤها بواسطة اتفاق فيما بين الأفراد أو مجموعات الأفراد، فإنها لا تستهدف الربح، ولا تشترك السلطات الحكومية في تكوينها[2].

---

[1]- حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية، حيث قرر أنه تعتبر منظمة دولية غير حكومية دولية لم تنشا عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد، كأعضاء منظمين من بلاد متعددة.

[2]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 63.

ومن العناصر الأساسية المميزة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن نشاطها يتجاوز الحدود والأبعاد الوطنية للدولة الواحدة ويمتد لعدد من الدول تتولى تقديم أنشطتها المتنوعة فيها[1].

ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن صفة الدولية تكتسبها المنظمات سلبا بسبب عدم انتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاطا لا ينحصر في إقليم بعينه:" إن الوصف الدولي لهذه المنظمات هو أثر من آثار عدم توفر مركز قانوني وطني لها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر، وإنه ليصعب أن ننظر إلى الصفة لدولية على أنها مدرك حسي وإن لم يكن هذا بعيدا عن الحقيقة[2].

إلا أن الدكتور سعيد سالم جويلي لا يتفق مع هذا الرأي ويرى أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بمركز دولي نابع من التنظيم الدولي المعاصر الذي يفسح اليوم مجالا واسعا لعمل المجتمع المدني وأدواته في مختلف النواحي التي تهم المجتمع الدولي[3].

"وبالرغم من أن منح الصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية لا يزال محل للخلاف فإنه يمكن اعتبار هذه المنظمات ذات صفة دولية لأن القانون الدولي هو الذي يحكم وينظم سلوك ونشاطات هذه المنظمات. كما أن النشاطات التي تمارسها هذه المنظمات تمتد لتشمل جوانب أوسع من الجوانب التي يعني القانون الدولي بتنظيمها"[4].

ومن جانبنا نعتقد أن المنظمات غير الحكومية تكتسي طابع الدولية بتحقق شروط عضوية، ووظيفية وعملية، حيث يجب أن تتوسع عضويتها لتشمل أكثر من دولة، وعدم اقتصار نشاطها على إقليم دولة واحدة، وإنما امتداد نشاطها في كثير من الدول لأنها في خدمة الانسانية وليس في خدمة دولتها فقط، وان يتسم هذا النشاط بعدم التحيز والفعالية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 21.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 91 وما بعدها.

[3]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 56.

[4]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو 1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 91.

02- طابع الاستمرارية:

يعني طابع الاستمرارية الكيان الدائم، فحسب تعريف (مارسل مارل) للمنظمة غير الحكومية بأنها "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمي لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب، فأضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات وهذه الصفة تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة مسائل محددة، لذا يجب أن تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية إدارة ومقرا يسمح بوجود نوع من التنظيم وتوزيع الاختصاص بين أجهزتها الأمر الذي يحدث من خلاله التنسيق بين مختلق الفروع والجمعيات التابعة للمنظمة.

والاستمرارية تتطلب رئيسا كفئا وقيادة حكيمة وولاء من العاملين للمنظمة، والشعور بالرضى والمسؤولية الأمر الذي ينعكس على أدائهم، وهذا هو المدخل السليم لبناء علاقات داخلية وخارجية[1].

ويرى (تستربيرناد) أن المنظمة شعورية واختيارية وهادفة كما حدد العناصر اللازمة لإقامة المنظمات، والعناصر التي تساعد على استمرارية هذه المنظمات[2].

أما العناصر الضرورية لإقامة المنظمات هي الاتصال والرغبة في المساهمة ووجود هدف مشترك، أما العناصر الضرورية لاستمرار المنظمة هي الفعالية والكفاءة بحيث تظل المنظمة قادرة على تحقيق أهدافها. والاستمرارية تتطلب الاحلالية والاستبدالية وهذا يعني أن المنظمة تقوم على أساس التقليل إلى أقصى حد ممكن أو منع ظهور المشكلات التي تنتج ممكن شذوذ السلوك الفردي أو الشخصي.

فالمنظمة لا يهمها من يقوم بتنفيذ دور معين طالما أنه يقوم بتنفيذ هذا الدور كما يجب، وهذا يعني أن الأشخاص يأتون ويذهبون أما المنظمة فهي باقية أو مستمرة ويمكن إحلال أشخاص آخرين لأن الأدوار باقية أما الأشخاص متغيرون ويعتمد شغل هذه الأدوار على أساس الكفاءة الواضحة.

---

[1]- محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات وأسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، السكندرية، 2003، ص 122.

[2]- المرجع نفسه، ص 142.

واعتمادا على هذه الخصائص عرف (سلامون) و(أهنيير) المنظمات غير الحكومية (القطاع الثالث) على أنه تجميع للمنظمات التي تكون[1]:

- رسمية أو راسخة إلى حد ما.
- خاصة حيث أنها منفصلة عن الحكومة تنظيما.

المبحث الثاني: دوافع اهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة

برز دور جمعيات حماية البيئة لأول مرة عام 1972 تزامنا مع مؤتمر ستوكهولم وجاءت قمة ريو عام 1992 لتضع الأجندة[2] 21 للبيئة والتنمية في العالم لعشر سنوات قادمة وخصص فيها الفصل 27 لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية بعنوان شركاء من أجل التنمية المستدامة وظهر فيما بعد منتدى عالمي للمجتمع المدني يسبق المؤتمر العالمي السنوي لوزراء البيئة، ويقدم له اقتراحاته وتقريره حول المواضيع المدرجة على جدول أعماله.

وجددت قمة جوهانسبورغ عام 2002 التأكيد على دور المجتمع المدني في وضع وتطبيق ومراجعة سياسات وإستراتيجيات التنمية المستدامة على مختلف مستويات صنع القرار.

هذا والمنظمات غير الحكومية هي جمعيات طوعية لا ربحية تضم أفرادا يجتمعون للسعي ورواء تحقيق مصلحة عامة، أو بتعريف آخر هي الفضاء الواقع بين المواطن والدولة حيث تتجلى إرادة الموطنين وتتحرك خارج الرعاية الرسمية للدولة وهذا لا يعني أنها ضد الدولة أو أنها تهدف إلى استلام السلطة لأنها ليست بالمعنى الواسع للسياسة، ويمكن توضيح الأسباب التي دفعت المنظمات غير الحكومية للإنشغال بالبيئة والاهتمام بقضاياها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ظهور فكرة التنمية الشاملة والمستدامة.

لم تعد فكرة التنمية تقتصر على مجرد النمو الاقتصادي بل أصبحت تعني التنمية الشاملة للمجتمع، فتوسع مفهومها ليشمل أبعادا اقتصادية واجتماعية وسياسية...

---

[1]- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2008، ص 232.

[2]- الأجندة 21 – مجموعة توصيات خرجت بها قمة ري ودي جانيرو 1992 للبيئة.

فهي تلك العملية المتكاملة في تنمية الظروف المادية للحياة وتنمية الجوانب الروحية لتحقيق أهداف متجددة وأداء وظائف مستحدثة باستمرار.

ومن التعاريف التي قيلت في هذا المجال تعريف كوليد (goulet) 1971: "تحرر الإنسان من عبودية الطبيعة والتخلف الاقتصادي ومن استبداد المؤسسات التقنية ومن البناء الطبقي غير العادل ومن الاستغلال السياسي ومن الاغتراب الثقافي والنفسي وباختصار من الوكالات اللانسانية كافة في الحياة"، ولتوضيح أهداف التنمية المستديمة فإنني أقسم هذه المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التركيز على الإنسان

لا يحصل التحرر ولا يتحقق أي إنجاز في أي مجال دون أن يتحمل الإنسان العبء الأكبر في عملية التنمية فلا بد من مشاركة الأفراد، فهم الذين يتوقعون حياة أفضل، ولا بد أن يشاركوا، وان تكفل لهم كافة حقوقهم، وعلى رأسها حق المعرفة والتوصل، والتعبير عن الذات، والتفاعل الاجتماعي الذي يمكن الفرد من الشعور بكيانه على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

وبما أن مشكلة التنمية تتداخل اليوم مع كثير من المشكلات الحرجة التي تواجه البشرية بصورة وثيقة، فحلها مرهون غالبا بحل المشكلات الأخرى، فحماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ولا سيما غير المتجددة، وأزمة الطاقة والدفاع عن حقوق الإنسان... يرتبط بعضها ببعض ولا يمكن مواجهتها إلا بتضافر القوى والإرادة المشتركة[1].

وهذا يتطلب حتما تنظيما وتجميعا لمجهودات الأفراد الذين ينضوون في جمعيات أو هيئات تنسق مع الحكومات لتعزيز الإمكانيات من اجل تحقيق الأهداف.

هذا ويعتمد تنظيم المجتمع على نوعين من المجهودات، مجهودات أهلية ويقصد بها مجهودات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمجهودات الحكومية، قائم على التخطيط العلمي والتعاون، وهي "العمليات التي تبدأ بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي للناس وبيئاتهم، سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتماد على المجهودات الحكومية

[1]- حجاب محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ص 53.

والأهلية المنسقة على أن يكتسب كل منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات[1].

إن المحور الرئيسي في التنمية هو الناس أنفسهم، والتخطيط للتنمية هو ترتيب وتنظيم قوى البشرية وربط أفكار المجتمع وتصوراتهم وقيمهم واعتقاداتهم بالتخطيط للتنمية، وبأسلوب التنفيذ فالإنسان العصري في المجتمع الحديث يتميز بعقلية تختلف كلية عن الإنسان التقليدي.

ونظرا لما ترتب من مشاكل تنموية بعد موجة الاستقلال وفي دول العالم الثالث ومع كثرة الكوارث الإنسانية بسبب الحروب والكوارث الطبيعية ظهر تصور جديد لعملية التنمية ينطوي على مفهوم شامل وتوسيع حاسم في كل المجالات الإنسانية.

ومع تقدم الدراسة في هذا الموضوع اتضح مدى شمول ظاهرة التنمية، فالتنمية لا تعتني بجانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، وإنما تحيط بكافة جوانب الحياة على اختلاف صورها وأشكالها وتحدث فيها تغيرات كيفية عميقة وشاملة.

وإذا كانت التنمية الشاملة تركز على الإنسان وتعطيه أهمية كبيرة فليس معنى هذا أن ذلك الاهتمام ينصب على الإنسان كفرد منعزل عن الجماعة فذلك غير ممكن، إن هذه التنمية تعني بالناس كافة أفراد وجماعات وأجيالا حاضرة وقادمة، مما يستوجب تهيئة الظروف ليستفيد جميع الأجيال من هذه التنمية، بحيث لا يستأثر جيل بهذه الثروة دون الآخرين، سواء الأجيال الحاضرة أو الأجيال المقبلة، ولا يتم ذلك إلا بتحقيق العدالة بينهم في مختلف مجالات التنمية.

الفرع الثاني: تحقيق العدالة بين الأجيال

إذا كانت ثورة الإنسان التكنولوجية أحدثت نقلة نوعية على المستويات المادية للمجتمع الحديث فقد أدت بالمقابل إلى استنزاف الموارد الطبيعية، لأن انشغال الإنسان بان يأخذ من الطبيعة قدر المستطاع جعله ينسى كيف يحافظ عليها، حيث أصبح يستهلك من البيئة أكثر مما يجب، حتى أنه في أحيان كثيرة عندما ينتج سلعة تساعد الناس في حيا تهم اليومية سرعان ما يكتشف أنها تسبب أضرار بليغة.

[1]- شون ماكبيرد، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، اليونيسكو، ص 367.

ولهذا لم تعد التنمية في حد ذاتها هي المشكلة، وإنما المشكلة في التنمية المتوافقة مع البيئة وكيفية الربط بينها بحيث تصبح التنمية البيئية الطريق الصحيح لتحديد الطرق التنموية المناسب والتي تحتم ضرورة بناء التكنولوجيا البيئية والمحلية من خلال الاعتماد على النفس.

وقد احتلت التنمية البيئية مكانة هامة في إطار التنمية الشاملة والمستديمة باعتبارها تمثل أهم عناصر التنمية، "فوقاية هواء البيئة وتربتها ومائها من أي استخدام ضار لثروتها الكامنة مسؤوليتنا نحن تجاه الأجيال المقبلة وتجاه أنفسنا لوقايتها من الإحساس بالاقتراب الدائم من الخطر"[1].

فالأمر يحتاج إلى المشاركة الجماهيرية، أي إسهام الناس جميعا، وهذه المشاركة تحتاج إلى التنظيم والتنسيق والتعاون في إطار قانوني كفيل بتحقيق النجاح، وهذا ما يجعل الأفراد ينتظمون في جمعيات وهيئات قصد تحقيق هذا الهدف، ومن هنا جيل ثالث من أجيال المجتمع المدني فحسب رأي كثير من الباحثين أن هذا المجتمع المدني تطور حسب أجيال وكل جيل يتميز عن الآخر بتركيزه على أهداف معينة، فالجيل الأول هو المنظمات الخيرية والجيل الثاني هو المنظمات الخدمية ومنظمات الرعاية الاجتماعية، أما الجيل الثالث هو جيل منظمات التنمية[2].

أدت مجهودات هذه المنظمات بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار عدة قرارات منها القرار رقم 2481 (د-29) 1974 عرف بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، حيث نصت مادتها الثلاثون على ضرورة الربط بين السياسة البيئية والإنمائية "حماية البيئة وحفظها والارتقاء على وضع سياستها البيئية والإنمائية التي تتمشى مع هذه المسؤولية، وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية والمستقبلية للبلدان النامية وعد التأثير تأثيرا عكسيا عليها..."[3].

---

[1]- حجاب محمد منير، المرجع السابق، ص 71.

[2]- أماني قنديل، مجلة السياسة الدولية –المجتمع المدني العالمي- عدد 150، 2002، السنة 38، ص 336.

[3] - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2381(د29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المادة 30.

ولمواجهة مشاكل البيئة العالمية، وحماية الموارد المشتركة يجب العمل على تضافر جهود الأمم المتحدة والمنظمات متعددة الأطراف والمجموعات غير الحكومية والأفراد من أجل تنسيق المواقف وتقريب الرؤى، وإيجاد نسيج من المعرفة والمهارات في مجال العلاقات الدولية وعلوم البيئة والقانون والاقتصاد، ولن يجدي في هذا المجال إلا الوصول إلى مدخل عالمي شامل لإدارة الموارد البيئية وتحقيق التنمية المتواصلة. وهذا يتطلب إدراج البيئة في جميع القرارات الإستراتيجية والسياسات المنتهجة على جميع المستويات وفي كافة المجالات.

الفرع الثالث: إدماج البيئة في القرارات الإستراتيجية

لقد اهتمت الدراسات الاقتصادية والتنموية بالمواد النادرة واعتبرتها ذات قيمة اقتصادية وأهملت الموارد الحرة مثل الماء والهواء ولم تعتبرها ذات قيمة اقتصادية مما أدى إلى الإسراف في استعمالها باعتبارها لا تشكل ظواهر نقدية، لكن بعد تزايد التلوث وما ترتب عليه من تكاليف باهظة سواء في إزالته أو في إيجاد البدائل التي تعوض هذه القيمة فأخذت الموارد المجانية تشغل اهتمام الدول حيث أكدت التجارب أن حماية البيئة من التلوث قد حقق نتائج إيجابية.

ففي اليابان مثلا حيث عملت على تنقية المياه والصرف الصحي، وصرف النفايات وتحسي نوعية الهواء، وحفظ المواد الكيميائية الدقيقة بنسبة 60% وأكسيد الكبريت 38% وأكسيد الرصاص 50% فقد صاحب كل ذلك نمو اقتصادي بنسبة 80% في نفس الفترة[1].

"فالبيئة هي عماد كل إنتاج وكل إستراتيجية تنموية قائمة أساسا على موارد البيئة"[2]، ولقد طالب مفكرون كثيرون إلى وجوب رفض مفهوم الاقتصاد المخرب واستبداله بمفهوم الاقتصاد الإيكولوجي المحترم للبيئة، وكانت أول المحاولات على يد العالمين الاقتصاديين سرجاي بولنطي (Polinsky Sirguei) وباتريك جيدس (Patrik Geddes)، حيث تساءل الأول عن إمكانية إدماج المجتمعات الإنسانية في المحيط الحيوي، وتساءل الثاني عن مآل هذه المجتمعات إذا استمرت في اعتدائها على البيئة.

---

[1]- الشيخ محمد صالح، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها-أطروحة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة القاهرة-2006

[2]- سعيداني شبحة،الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة,رسالة ماجستير –جامعة تبزي وزو -2000

كما استطاع رجال العلم بأفكارهم جلب اهتمام الجمهور كبير فتشكلت الحركة الإيكولوجية وسارت على خطاهم، وبدأت موجة تأسيس جمعيات وحركات الدفاع عن البيئة تظهر في الأفق، ورغم العراقيل التي تعرضت لها الحركة الإيكولوجية إلا أنها تمكنت من إيصال فكرتها إلى الجماهير والحكام وأحدثت تأثيرا معتبرا على عدة مستويات فلسفية، ثقافية سياسية قانونية واقتصادية...

نادت هذه الحركة بضرورة وجود بيئة متحضرة محولة بنشاط إنساني مسئول، فهي بقدر ما ساندت فكرة التقدم والعصرنة، ساندت أيضا فكرة حماية البيئة من التدهور والموارد الطبيعية من الزوال، حيث ترى بأن حماية البيئة وحدها لا تكفي بل يجب الاهتمام بالإنسان وبعلاقاته الخاصة بتحويل واستهلاك مواردها.

وجاء في تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي روما 2000 للمؤتمر الإقليمي لأوربا لتعزيز الدور الايجابي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في القضايا ذات الصلة بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية والريفية المستدامة، يتوجب على حكومات بلدان شرق ووسط أوربا والبلدان الأخرى من خارج الإتحاد الأوربي، وكذلك الهيئة الأوربية المساهمة في تعزيز قطاع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من خلال تبنيها إجراءات تسهل المشاركة النشيطة للمنظمات غير الحكومية في عملية صنع القرار، وكذلك في إزالة العراقيل الإجرائية والمالية التي تحول دون مشاركتها.

وتأكيد على أهمية المجتمع المدني على مستوى التنفيذ قررت الحكومات في المقرر 5/7 الذي اعتمده مجلس الإدارة (المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية السابعة 2002)، إنه ينبغي للإستراتيجية إشراك المجتمع المدني الخاص ببرامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن توفر توجيها واضحا للأمانة يكفل أن تأخذ جميع البرامج في حسبانها إتاحة الفرصة لشتى أصحاب المصلحة المشاركة في تصميم الأنشطة وتنفيذها ورصدها ونشر نتائجها.

وتقييما للخطة الإستراتيجية الحكومية الدولية بشأن دعم التكنولوجيا وبناء قدرات المجتمع المدني العالمي، جاء في البيان الموجه إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي 25 فبراير 2005 مايلي:" من دواعي سعادة المجتمع المدني أن يشارك في وضع إطار الخطة الإستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات منذ البداية وأننا نرغب في تأييد للبيان

الذي أدلى به ممثلو المجتمع المدني في نيروبي 22 يونيو 2004 وبالإضافة إلى ذلك نكرر تأكيد ما يلي:

- ينبغي النظر إلى المجتمع المدني باعتباره جهات متلقية لبناء القدرات وجهات محتملة لتقديمها.
- يجب الاستفادة من الخبرات ومعارف المجتمع المدني على جميع المستويات"[1].

وبالنسبة للمقرر 5/7 فترى المنظمات غير الحكومية أنه يشكل الأساس لمشاركة المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ ورصد لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ونشر نواتجها، وتناشد الحكومات والهيئات الدولية بان تشركها المرحلة المبكرة من وضع المفاهيم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتخطيطه وتصميمه وتنفيذه.

فيعد أن تركزت البحوث والدراسات ولفترة طويلة على الدولة ومؤسساتها والادوار التي تقوم بها في المجتمع، بزغ اتجاه آخر يدعو إلى الاهتمام بالفاعلين الاجتماعيين سواء كانوا أفرادا أو منظمات أهلية، أم جماعات مصالح ويتساءل عن دورهم التنموي وحجم مساهمتهم في المشروع المجتمعي. وخصوصا بعد أن تنازلت الدولة عن بعض الأدوار التي كانت حكرا عليها مما جعلها في حاجة ماسة إلى المنظمات البيئية لتغطية هذا الفراغ فظهرت المنظمات غير الحكومية كشريك فعلي للدولة في كثير من المجالات وهذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حاجة الدول إلى إشراك المنظمات البيئية في مشروعاتها

هنالك اتجاه متزايد من قبل الحكومات إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في بعض مجالات الخدمات والتنمية، وذلك بعد أن تأكدت أن المنظمات غير الحكومية تعمل على تحقيق أهداف هي في نفس الوقت تسعى إلى تحقيقها أيضا.

وبالتالي تكاثف الجهود يؤدي إلى تحقيق الأهداف بصورة كبيرة عما إذا كانت الحكومة ستقوم بمفردها بعملها، ثم أن زيادة السخط الشعبي على الحكومات لاستبدالها في اتخاذ القرارات، دفع الحكومات إلى السماح للمواطنين بالتنفس من خلال تلك المنظمات غير الحكومية، وحتى لا تصبح

[1] - http://www.cept.net/xp/cepf.
(أنظر :شعشوع قويدر ،دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،قسم العلوم القانونية والادارية،كلية العاوم الانسانية والاجتماعية، ،جامعة تيارت 2008)

هذه المنظمات شريكا رمزيا فقط لأنه في كثير من الدول ما زالت الحكومات تمسك بتلابيب عملية اتخاذ القرار وتقبل على مضض وجود تلك المنظمات وأنشطتها، ولتوضيح هذه النقطة ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: إشراك المنظمات غير الحكومية في السياسة العامة وتنفيذها.

إن لبعض المنظمات غير الحكومية تاريخ طويل مكنها من تحقيق انجازات كبيرة واكتساب خبرة في مجال اختصاصها مقارنة بالحكومات[1] التي تأتي سراعا وتذهب تباعا لهذا كان من الخطأ اللجوء إلى خبرة المنظمات غير الحكومية لجوءا بعدي عند تراكم المشاكل وعجز الحكومات عن إيجاد الحلول، فاللجوء إلى المنظمات غير الحكومية يجب أن يكون مع بداية كل تخطيط لأي مشروع يخص التنمية بكل أبعادها، لأن هذه الأخيرة تمتلك نظرة شاملة وإحاطة بكل جوانب الموضوع، فهي تستطيع تقديم المعلومات لإدماجها في الدراسات، وإعلام الهيئات الرسمية عن كثير من الحقائق، والثغرات والمساوئ وأضرار المشروع ومنافعه، والموازنة بينهما لتفادي أي نشاط يضر بالبيئة والإنسان.

وينبغي أيضا على الحكومات أن تشرك المنظمات غير الحكومية فعليا في النقاش الوطني والإقليمي بشأن قضايا التنمية والبيئة، وتقبل عضويتها ضمن وفود البلد إلى المحافل الإقليمية والدولية متى كان ذلك ممكنا، ولقد أعطى مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 دفعا جديدا للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك شرعي للحكومات في عملية التنمية، حيث خصص الفصل الخامس عشر لتوصيات المؤتمر لها، ومن بين ما جاء فيه " فنظرا لما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات فعلية ومحتملة يكتسب اعترافا أوضح... من الضروري إقامة مشاركة واسعة النطاق وفعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع وتنفيذ ورصد الأهداف المتعلقة بالسكان والتنمية"[2].

[1] - Michel Prier, droit de l'environnement – précis dalloz- 2ème edition, 1991, p 97.

[2] سعيد عبد المسيح شحاتة: مجلة السياسة الدولية، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، عدد 119 يناير 1995، ص 223.

والمنظمات غير الحكومية ناطق هام باسم الشعب وتوفر رابطاتها وشبكاتها وسيلة فعالة لتركيز المبادرات المحلية والوطنية على نحو أفضل ومواجهة الاهتمامات الملحة في مجال السكان والبيئة والهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومع هذا فإن هناك بعض الإشكاليات تتعلق بمدى تقبل تلك المنظمات غير الحكومية العمل بجانب الحكومات لتحقيق نجاح أكبر في المجالات المختلفة، وكذا تبرير الفشل بإلقاء اللوم على الآخرين وتبادل التهم للخروج من المأزق عندما لا يحدث تقدم على أرض الواقع، ولتفادي هذه الإشكاليات يجب تحديد المسؤوليات مما يتطلب أن الشراكة لا تعني اندماج وانصهار المنظمات غير الحكومية في الدول، بل تعني الانفصال والاستقلال وحرية اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: الاحترام التام لاستقلالية المنظمات غير الحكومية

إن إشراك الحكومات للمنظمات غير الحكومية في سياستها العامة وتنفيذها، لا يعني خضوعا والسير خلفها وإنما للمنظمات غير الحكومية الحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة، وأن تقوم هذه الشراكة على نحو لا يهدد استقرارها.

ولا بد للحكومات أن تيسر عمل تلك المنظمات، بحيث لا تضع عوائق قانونية تحد من نشاطها أو تتعمد إقصاءها من بعض الميادين، بل يجب عليها أن تفتح لها مجالا واسعا لإثبات قدرتها وأحقيتها لتلعب معها دور الشريك، وهو ما يصب في النهاية في خدمة وتحقيق مصالح المجتمع ككل.

ومن هنا فإن ترك الحكومات بعض المجالات الصغيرة المحدودة للمنظمات غير الحكومية لا يخرج قدرات وإبداعات تلك المنظمات إلى أرض الواقع ويحول دون فاعليتها، وأشارت الدكتورة ورقاء برمدة إلى تزايد أعداد المنظمات غير الحكومية في دول الشمال وتوجهها نحو درجة عالية من المهنية والتخصص، وبدأت تتوجه مؤخرا نحو أنشطة اقتصادية خاصة بها في مجال عملها مع بقائها غير ربحية، كما أن الدول فيها تمول هذه المنظمات دون التأثير بقراراتها غير أنها أصبحت تعاني من نقص في الموارد مقارنة مع السابق وتراجع نشاطاتها لأسباب اقتصادية وسياسية.

لهذا يجب تجاوز منطق الفصل ونظريات الصراع وتغليب منطق التفاعل والتكامل بين الدولة والمجتمع المدني، إن الفصل من الناحية المنهجية بين الدولة والمجتمع المدني هو اتصال من الناحية

الموضوعية، فالشراكة بين الدولة والمجتمع المدني تحتاج إلى اعتراف متبادل وثقة عارمة ومرجعية قانونية وإطار مؤسسي يسهم في بلوغ أفضل النتائج، فالشراكة تعني الوعي بعدم قدرة أي طرف على انجاز أهدافه بمفرده، فإنها تمثل تأكيدا على المسؤولية المشتركة لكافة مكونات المجتمع وعلى جميع المستويات.

إن الشراكة بقدر إيحاءاتها اللغوية أو الاصطلاحية فإنها لا تعني من الزاوية الموضوعية بالضرورة توازنا في الأدوار والوظائف بقدر ما تعني تكاملا وتبادلا للأدوار والوظائف. ذلك أن مساندة الجمعيات للجهود الحكومية ومشاركتها فيها لا تعني أنها بديل للدولة، بل تعني أنها مكملة لوظائفها، ومن ثم فإن الشراكة مسألة جوهرية لا تمس سلطة الدولة ولا تتجاوزها بل تعزز موقعها[1].

ولما كانت المنظمات غير الحكومية مكملة لوظائف الدولة وأدوارها فجدير بهذه الأخيرة أن تعمل على دعمها وتمويلها مع مراعاة استقلاليتها واحترام خياراتها.

الفرع الثالث: تمويل المنظمات غير الحكومية دون التحكم فيها

للحكومات دور كبير في المساعدة على إنجاح عمل المنظمات بدعم أنشطتها، فالمنظمات غير الحكومية لا تدور في فراغ، كما أنه ليس لها سلطات على الحكومات، وبالتالي فلا بد أن تساهم الحكومات في تشجيع المنظمات لتأدية دورها على النحو المطلوب، وإذا كانت المنظمات غير الحكومية مستقلة هيكليا فليس معنى هذا أنها لا تأخذ مساعدات من الحكومة للمساهمة في تمويل أنشطتها، ومن هنا يتوجب على الحكومات أن تقوم بتمويل تلك المنظمات دون التحكم فيها، وأن لا يكون التمويل ضئيلا ورمزيا فقط، بل يجب أن يكون كافيا بحجم الانجازات التي تريد أن تحققها المنظمات.

لهذا تخصص بعض الدول نسبا معينة من الميزانية العامة سنويا لتمويل المنظمات غير الحكومية، كما يمكن عمل صندوق خاص لتمويل تلك المنظمات من التبرعات والاشتراكات وبعض

[1]- بوعجيلة حميد، المجتمع الندني في المشروع المجتمعي للتغيير http : //www.tammia ma/img/doc partenariat euro meddoc.

المشروعات الاقتصادية، فالمال هو الذي يضع أهداف المنظمات غير الحكومية على أرض الواقع ويخرجها إلى النور.

ومن الأسباب التي تجعل أي بلد يرغب في أن يكون لديه قطاع منظمات غير حكومية قوي ونشط ومستقل، رغم أن ذلك مخالفا للمنطق بالنسبة للحكومات التي ترى بأن المنظمات غير الحكومية تعارض وتنتقد سياساتها، وتعفى من الضرائب بل وتستقطع التبرعات لتلك المنظمات من الدخول الخاضعة إلى الضرائب وكل ذلك يحمل الحكومات تكاليف حقيقية فلماذا تتحمل أي حكومة هذه التكاليف؟

هناك أسباب تجعل أي مجتمع يفكر في اعتماد قوانين تدعم وجود قطاع نشط ومستقل للمنظمات غير الحكومية منها:

أ) تطبيق مبدأي حرية التجمع والتعبير: ففيهما تتحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي ذي معنى، فالقدرة على تشكيل جمعية لحماية حقوق المستأجرين أو منظمة تعمل على تشجيع تعليم المرأة الفقيرة أو منظمة لحماية البيئة...الخ، تحتاج إلى التجسيد الواقعي والميداني لأن هذه الحقوق التي يحميها القانون الدولي[1] والقانون الدستوري لا تمثل لمعظم الأفراد أي معنى إلا إذا نفدت من خلال قوانين تسمح بتكوين مجموعات المصالح المشتركة، ومعظمنا ليست لنا كأفراد أهمية تتيح لأصواتنا المنفردة أن تسمع لوحدها ولكن إذا ما استطعنا أن نجتمع معا لنكون مثلا جمعية لحماية الغابات... فسيجد صوتنا الجماعي آذانا صاغية.

[1]- أنظر: المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تحمي حق الأفراد في الإجتماع والتجمع السلميين والمادة 19 من نفس الإعلان: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.

الميثاق الدولي للحقوق المدنية واسياسية لعام 1966 تتضمن المادة 21 و22 على التوالي حق الإجتماع السلمي وحرية التجمع.

الميثاق الأوروبي بشان حقوق الإنسان لعام 1950 يجسد حرية التجمع في المادة 11.

تنص الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع في المادة 16

يتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1942 حق التجمع مع آخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية مصالحه المشروعة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني أو الاجتماعي أو المهني أو النقابي أو العمالي أو أي طابع آخر.

ب) الاستقرار الاجتماعي وسيادة القانون: فهذا يشجع المنظمات غير الحكومية ويوفر لها الحماية القانونية من جهة وفي نفس الوقت يوفر الحماية للمواطنين من سوء السلوك بغرض الشفافية والتعرض للمساءلة وخاصة الأموال العامة التي يتبرع بها الجمهور.

كما أن المنظمات غير الحكومية نافذة للتنفيس عن الضغط والطاقات الاجتماعية التي لا مفر لها من أن تتراكم في أي مجتمع.

الفصل الثاني

المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي للبيئة

الفصل الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي للبيئة

نتناول في هذا الفصل من الدراسة المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية وذلك بالتطرق إلى الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية (المبحث الأول)، بحيث سنتناول في هذا المبحث الآراء المنكرة وكذا المعترفة بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، ثم نتناول بعدها الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية (المبحث الثاني)، إذ سنحدد الأسس الدولية (المطلب الأول) ثم الأسس الوطنية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية

من المتعارف عليه أن الطبيعة القانونية هنا تمكن في الشخصية القانونية وهي فكرة معروفة في معظم النظم القانونية، فبدايتها كانت في القانون الخاص ثم انتقلت إلى القانون العام الداخلي، ثم صارت "فكرة الشخصية القانونية" إلى النظام القانوني الدولي فاختصت بشخصياته[1]، وهي تتمثل في القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فضلا عن إمكانية تولي التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

وإذا كان الفقه القديم يثبت للدول فقط الشخصية القانونية الدولية فإن تلاحق الأحداث وتطور الحياة الدولية أفضى بلا جدال إلى اهتزاز الاعتقاد الذي رسخ في الفكر التقليدي، إذ ظهر في المجتمع الدولي أنواع جديدة من الحوادث التي دفعت الفكر من جديد إلى النظر فيها، فاختلف الفقه في إمكانية تمتعها بالشخصية الدولية أسوة بالدول، فيرى البعض أن المقصود بالشخصية لا يقف عند حد الاعتراف بالذمة المالية وإنما ينبغي أن يتمتع ببعض حقوق السلطة التي هي نوع من السيادة، ونتج عن ذلك ثلاث اتجاهات.

[1]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الأول: الآراء المنكرة لشخصية المنظمة الدولية غير الحكومية

جانب من الفقه الدولي ينكر حتى على المنظمات الدولية الحكومية الشخصية القانونية الدولية ولا يقر إلا للدول وحدها بهذا الوصف، وهذا منهج القانون الدولي التقليدي، "وقد ظل القانون الدولي التقليدي حتى منتصف القرن العشرين لا يرى الشخصية الدولية في غير الدول ذات السيادة، والسيادة هي الصفة الأساسية أو العنصر في الدولة كشخصية، وهي كما رسمتها النظرية التقليدية سلطة عليا غير قابلة للتجزئة أو التصرف أو التقادم، وهي دائما مطلقة في الداخل أو الخارج"[1].

ولعل جذور هذه النظرية وبذورها الأولى استمدت من القواعد الرومانية العتيقة "من يفقد حريته يفقد شخصيته". وهذا ما تمسك به القانون الدولي العام في نظرته التقليدية للشخصية وظل مكبلا بتلك النظرية الرومانية التي تربط بين الشخصية والحرية، لذا حرص ميثاق الأمم المتحدة كل الحرص على عدم المساس بالسيادة أو الانتقاص من شخصية الدولة.

المستقر والسائد لدى غالبية الفقه الدولي أن اتفاق الدول تعتبر الركن الجوهري لقيام أي منظمة دولية، ويترتب على عدم وجود هذا الاتفاق اعتبار المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة لقواعد القانون الداخلي وإن عملت في حقوق مشابهة لتلك التي تعمل فيها المنظمات الدولية. ويرجع الرأي المنكر على المنظمة غير الحكومية الشخصية الدولية نظرا لتنوع مركزها القانوني الذي اكتسبه من انتمائها للقانون الوطني الذي تأسس بنيانها وتنظيمها وفقا لأحكامه، فضلا على أن العضوية فيها من الأشخاص وليست من الدول[2].

أما بالنسبة للشخصية الدولية فلا تعتبر المنظمة غير الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي فهي لا تتمتع بالشخصية الدولية، وإنما يقتصر الاعتراف بالشخصية الدولية على الدولة والمنظمات الدولية الحكومية فقط، وعلى ذلك فالمنظمات غير الحكومية وأعضاؤها لا يتمتعون

[1]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 88.

[2]- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص 288.

بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والعقود المبرمة بينها وبين الدول هي عقود داخلية وليست عقود لها بعد دولي[1].

ونظرا لاهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية والاعتراف بتنامي أدائها في مختلف مناحي الحياة الدولية، إلا أن بعض الدول ومعها جانب من الفقه الدولي يتحفظ على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية[2].

ورغم ثبات العمل قضاءا وفقها لذلك المنظور إلا أن التطورات المستحدثة على الصعيد الدولي باتت تدق وبعنف أبجال العلاقات الدولية وتخلق معها بالضرورة توجها لمفهوم الشخصية الدولية، وإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية لم تتمتع بهذا الوصف إلا بعد محاورات عنيفة انتهت بفتوى محكمة العدل الدولية التي منحتها شخصية وظيفية محددة ومقيدة في إطار الوظائف والغايات المنوط بالمنظمة القيام بها، هذه الفتوى التي أشارت إلى إمكانية تمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية جعلت الفكر الفقهي ينعطف نحو محاولة جادة للتملص من وطأة السيادة ويتوجه توجها حديثا لمفهوم الشخصية الدولية.

أما على صعيد القانون الدولي، فلم يكن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية سوى الدول وقد ظل هذا الحال حتى منتصف القرن العشرين عندما بدأ الفقه والقضاء الدوليان يطلبان بضرورة تمتع المنظمات الدولية "بالشخصية القانونية الدولية" بجوار الدول والذي أصبح حقيقة واقعة في العمل الدولي[3].

إن الشخصية القانونية الدولية نتاج حاجة الدول إلى خدمات الشريك الجديد للقيام بنشاطات مساعدة ومكملة، أو استخلاف الدولة في بعض المهام التي تنازلت عنها، وهو ما أدى بالدول، إلى قبول شراكة المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي.

---

[1]- وائل أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 37.

[2]– أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص 288.

[3]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الثاني: الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية

إن اكتساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية يقتضي تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنية من حقوق مالية مستقلة، وأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها.

ويجب أن تنطلق هذه النظرة من أن العبرة في شخصية ما تنبع من مدى استقلالها الاجتماعي والثقافي والمالي، وليس باستقلالها السياسي أو الشكلي لأنه لا يجب الوقوف عند القوالب الصياغية التي تنعزل أحيانا عن الواقع الدولي، وما يفرضه التطور المتلاحق للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية بصفة خاصة[1].

وهذا التوجه نفسه ذهب إليه الغنيمي في كتابه الأحكام العامة في قانون الأمم الذي جاء فيه: "إن القول بان أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والأفراد والمنظمات الحكومية قول يجب أن يؤخذ بحذر لأن فهمه آليا مبسترا له معقباته غير الدقيقة". إن المنظمات الدولية غير الحكومية إنما تشخص وظائف اجتماعية بالغة الأهمية الأمر الذي يسمح لنا بأن نطلق على هذه المنظمات تعبيرا يتبناه على الإجماع وهو عبقرية الأجيال...إن المنتظم الدولي غير الحكومي – بهذه الحقائق – يقوم بدور يجيز لنا أن توازن بينه وبين الدولة"[2].

إذا كان القانون الدولي قد اعترف للمنظمات الحكومية بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها فذلك يعني أن الاعتراف بالشخصية القانونية هي مسألة مرتبطة باحتياجات المجتمع ومتطلبات تطويره، ولما كان القانون صدى لحاجات المجتمع، فإن صالح الجماعة يتطلب تصور جديد يخرج عن الأحكام التقليدية، خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها القانون الدولي بازدياد حجم المنظمات غير الحكومية، وتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة، علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية[3].

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 100.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق ص 213.

[3]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 111.

كما أن هذه الآراء لا تخرج عما قرره جانب فقهي من أن الشخصية الدولية بصفة عامة تكمن في كل وحدة إنسانية تشغل مركزا في بناء المجتمع الدولي وتباشر اختصاصا دوليا –إقليميا كان أو نوعيا– تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية، كما تتولى تحديد ما لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسؤولية تجاه الوحدات الأخرى واتجاه المجتمع الدولي ككل.

وقام الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية الدولية على شرط اجتماع صفتين أساسيتين.

الأولى: مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية، ولا يتحقق ذلك إلا بامتلاك المنظمة لمقر معلوم وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على التأثير في قواعد القانون الدولي.

الثانية: أن تكون لهذه الوحدة (وحدة بشرية، مادية، قانونية) أهلية الوجوب وأهلية الأداء أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجيات[1].

وإزاء إزدهار ظاهرة التنظيم الدولي والانتشار المتلاحق للمنظمات الدولية جعل معظم فقهاء القانون الدولي يسلم بالشخصية الدولية للمنظمة الدولية على اعتبار قدرتها على إنشاء قواعد جديدة بالإضافة إلى قدرتها على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، هذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 104، 105.

إن هذه الشروط والمعايير إذا جاز لنا أن نضع مقارنة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية لوجدناها متوفرة بالقدر الذي يؤهل المنظمة غير الحكومية للتمتع بالشخصية الدولية، ولتضح عد الإنصاف لو تم العمل بخلاف ذلك، فعن الشرط الأول يقول الغنيمي "لا يمكن أن نغض الطرف عن الجهود التي قامت بها هذه المنظمات، وأسوق لتبيان ذلك ما خلفته الهيئة الدولية للصليب الأحمر من آثار على قواعد الحرب وإضفاء الصفة الإنسانية عليها[2]".

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 98.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 218.

ويضيف الغنيمي قائلا: "ومما يذكر لهذه المنظمات فيشكر أن لها دورا لا يغفل في خلق قواعد القانون الدولي"[1].

أما فيما يخص أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات فهي تنقل جوهر حقوق الأفراد المكونين لها إلى الهيئة ذاتها، فهي بهذا نائبة عن هؤلاء الأفراد ثم إنها لما تتمتع به من ذاتية إنما تجعل من هذه المصالح الضابط الذي يقود الهيئة.

إن الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة مؤسس على الضرورات اللازمة لأداء وظائفها، وقياسا على ذلك فإن الشخصية القانونية الدولية معترف بها لجميع المنظمات الدولية حتى ولو جاء ميثاقها خاليا من النص صراحة على هذه الشخصية، وذلك بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها المنصوص عليها في ميثاقها المنشئ لها. بمعنى أنها شخصية من نوع خاص لأنها وظيفية ومحدودة بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة[2].

وإن نظرنا إلى الكم الهائل لعدد المنظمات غير الحكومية لوجدناه يأخذ منحى تصاعدي يتضاعف يوما بعد يوم، حتى إن الإحصاء التقريبي يقدر أن المنظمات الدولية الحكومية لا تكاد تتجاوز اليوم 10 بالمائة من مجموع المنظمات الدولية غير الحكومية، أي أن المنظمات غير الحكومية تقدر بـ 90 بالمائة من مجموع المنظمات الدولية[3].

ونظرا لما أفرزه المجتمع الدول، وتلبية لاحتياجاته من أعداد كبيرة من المنظمات التي تمارس أنشطة متنوعة ومتزايدة تستوعب مجمل أنشطة الحياة الدولية واحتياجاتها من صحة وتعليم واقتصاد وثقافة وبيئة وتنمية وتكنولوجيا، وما إليها من متطلبات العصر مما أتاح لعدد كبير من مثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية، فالواقع العملي فلا عن القانون الدولي العام فيما يراه جانب متزايد من الفقه يفتح الباب أمام هذه المنظمات لاكتساب الشخصية الدولية مراعاة للدور الذي تقوم به على مستوى المجتمع الدولي الذي لم يعد بإمكانه في

---

[1]- المرجع نفسه، ص 216.

[2]- سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007، ص 94.

[3]– أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص 288.

الوقت الحاضر الاستغناء عن الخدمات التطوعية لهيئات المجتمع المدني في ظل الوظائف المعقدة الملقاة على عاتق الدولة المعاصرة.

المطلب الثالث:الاعتراف العملي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة غير الحكومية:

إن التوجه حديث المؤيد لتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية الدولية دعمته الممارسات الدولية، وأصبحت قوة أساسية وراء التغير السياسي وفاعل رئيسي في العلاقات الدولية وشريك لأنشطة المنظمات الدولية مع الحكومات أحيانا، وكطرف مقابل لها يعبر عن مواقف الرأي العام العالمي على نحو يتجاوز ما قد تصل إليه الحكومات.

يقول مصطفى أحمد فؤاد: "الفكرة السيادية التي تتمسك بأهدابها الدول لم تعد عقبة أمام إضفاء وصف الشخصية القانونية على الوحدات التي تمارس اختصاصا على الصعيد الدولي وبغض النظر عن تدخل حكومات الدول أو تحكمها في إنشاء تلك الوحدات"[1].

فالمستخلص غذا هو انعطاف الفكر الفقهي نحو محاولة جادة للتملص من وطأة السيادة، وما تركته من آثار سيئة لا يزال المجتمع الدولي يعاني من ويلاتها.

إن حركة التنظيم الدولي غير الحكومي، كانت تستهدف اكتساب طابع ينفصل عن الطابع الوطني ويكتسب إقرارا عالميا لأوجه من النشاط ما كان لها بدون ذلك أن تتجاوز النطاق القومي[2].

ولقد بذلت جهود دولية حثيثة بخصوص النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية تجلت في جملة من مشاريع الاتفاقيات منها: مشروع جمعية القانون الدولي لسنة 1910، ومشروع المنظمات غير الحكومية، مشروع مؤتمرات الجمعيات الدولية المنعقد ببروكسل (1910،1913)، ومشروع وليتيس ذات مركز استشاري (1948) جنيف، ومشروع باستيد لمعهد القانون الدولي (1950)، مشروع إتحاد الجمعيات الدولية (1959).

وتبقى أهم الجهود مسجلة على مستوى مجلس أوروبا في تاريخ 1985/10/24 حيث اعتمدت لجنة الوزراء الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية

---

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 104.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 215.

ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1991، لقد شكل هذا الموقف خطوة في مسار الجهود لإضفاء الشخصية القانونية الدولية عبى المنظمات غير الحكومية إلا أنها غير كافية.

كذلك جرى العمل الدولي على اعتراف الدول للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، فنجد اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم تقر للأمم المتحدة بالشخصية القانونية، فتنص المادة الأولى على أن تتمتع الأمم المتحدة بشخصية قانونية، فلها حق التعاقد، شراء وبيع المنقول، التقاضي[1]. وهذه الصلاحيات أصبحت تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية، مما يعزز فكرة الشخصية القانونية الوظيفية والمحدودة للمنظمات غير الحكومية.

ويبدو أن التطورات الهامة التي طرأت على قواعد القانون الدولي كفيلة بإدماج المنظمات غير الحمومية في قائمة أشخاص القانون الدولي، ويعطي الواقع الدولي انطباعات عن المركز القانوني لهذه المنظمات فهي تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة تظهر في القرارات التي تتخذها أجهزتها، ولها اختصاصات كانت حكرا على الدول تمارسها في نطاق الغرض الذي أنشئت من اجله ولم تعترض الدول على ذلك، مما يدل اتجاه نيتها إلى التنازل لها عن هذه الاختصاصات.

كما تحققت شرعيتها الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وأهلتها لاكتساب حقوق وتحمل التزامات بحيث أصبحت شريكا حقيقيا للدول وللمنظمات الدولية على حد سواء[2].

وتؤكد هذه المعطيات على توفر مقومات اكتساب المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولة وعلى ضرورة إعادة النظر في قائمة أشخاص القانون الدولي بما يتماشى والتطورات المعاصرة في مجال العلاقات الدولية.

وتجدر الإشارة هنا أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد انتزعت هذا الاعتراف فعلا، مثل النظام العسكري السياسي لمالطا وهو مجموعة دينية ذات مهام إنسانية ولها تمثيل دبلوماسي مع عدة دول وتتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة، وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأكثر من

[1]- وائل أحمد محمد علام، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، مكتبة النصر، الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص 81.

[2]- تحققت هذه الشرعية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة في مضمون الديباجة التي استهلت بمصطلح نحن شعوب، فقد استعملت لفظ الشعوب ولم تستعمل لفظ الدول أو الحكومات مما يوحي بالاعتراف بها لأنها ممثلة لشعوبها، ومعبرة عن إرادتها، كما تضمنت المادة 71 من الميثاق اعترافا صريحا بها بمنحها مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

هذا فإن منح بعض المنظمات الدولية مركزا استشاريا لدى المنظمات العالمية يعده البعض سببا لاكتساب هذه المنظمات قدرا من الشخصية الدولية، وبذلك تصبح من بعض الوجوه موضع نظر القانون الدولي العام[1].

ومسايرة لمقتضيات التطور في المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، يلاحظ أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية تتميز بأنها شخصية قانونية وظيفية تتمكن المنظمة من خلالها من القيام بدورها ونشاطها في المجتمع الدولي، وهي شخصية قانونية محددة بحدود أنشطتها وأهدافها التي قامت من أجلها، كما أنها محددة في أهليتها القانونية بحدود حقوقها والتزاماتها القانونية، وبالتالي يختلف نطاق هذه الشخصية باختلاف أنشطة هذه المنظمات وأهدافها[2].

ويستخلص مما سبق أن هناك اعتراف بشخصية المنظمات غير الحكومية، وتوجه صريح من بعض الهيئات القليلة التي منحتها الشخصية القانونية الدولية، وتوجه آخر ضمني من بقية الهيئات لتحذوا حذوها، هذا الاعتراف يجد مرتكزا في المرجعيات التي قامت على أساسها المنظمات غير الحكومية سواء كانت وطنية أو قطرية، أو عالمية.

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 87.

[2]– أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص 289.

المبحث الثاني: أسس المنظمات غير الحكومية

لقد اعتبرت الدولة ولفترة طويلة الشخص الدولي الوحيد الذي يتكون منه المجتمع الدولي، لكن ظهرت إلى جانب الدولة كيانات أخرى زاحمت الدولة في وظائفها وفي علاقاتها الدولية إلى حد انتزاعها للاعتراف بها من طرف جميع الفواعل على المستويات الدولية والإقليمية، وكذلك على المستوى الوطني نظرا للأدوار المهمة التي أصبحت تمارسها هذه الهيئات من جهة، ومن جهة أخرى ظهرت وظائف جديدة لم تكن موجودة من قبل، أو لم تكن تحضى بهذه الدرجة من الأهمية، هذه الوظائف أصبحت ضمن دائرة اهتمام المنظمات غير الحكومية ومحل انشغالاتها.

لذا كان من الضروري تنظيم وتوضيح المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية بإيجاد مرجعيات قانونية تؤسس لعمل المنظمات غير الحكومية وتضفي عليه طابع الشرعية والقبول لدى جميع الأطراف الأخرى.

وفي هذا الصدد نجد هناك أسس دولية (المطلب الأول) وأسس أخرى داخلية أو وطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس الدولية للمنظمات غير الحكومية.

أضحت المنظمات غير الحكومية واقعا وطنيا ودوليا يستوجب الاعتراف بها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهو ما ترجمته المواثيق والإعلانات في مضامينها واضعة بذلك القواعد والأسس التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية عالميا (أولا) وإقليميا (ثانيا).

أولا: الأسس الدولية العالمية للمنظمات غير الحكومية

حوت عظم المواثيق والإعلانات العالمية نصوصا صريحة وضمنية تشير فيها إلى ضرورة الاعتراف بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية نذكر منها:

أ)ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة 1945يعتبر الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد وضع القاعدة الأولى لها من خلال المادة 71 من الميثاق التي تعطي الانطباع لمصطلح

"المنظمات غير الحكومية" بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي تنشط عبر الدول ولها القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي المتصلة باهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[1].

من خلال المادة 71 يتبن أنها أسست لإمكانية الاعتراف بهذه المنظمات، ودعمت مركزها الدولي وفسحت لها المجال لتشكيل جزءا من المجتمع الدولي[2]. بالإضافة إلى القرارات التي صدرت فيما بعد لتنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة.

ولما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز المختص أساسا بترجمة وتنفيذ قرارات ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، حيث أصدر القرار 1296 (د/44) المؤرخ في 23 مايو 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانة المجلس. ثم قرار 31/1996 المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي قرر السماح للمنظمات غير الحكومية القطرية بتقديم طلبات العضوية.

وتأسيسا للمادة 69 من الميثاق نفسه أنشئت لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بينها لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المنظمات من أجل الحصول على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

وبالإضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات في هذا الشأن من ذلك القرار رقم 13(د/1) عام 1946 الذي ضمنته توجيها لإدارة

---

[1]- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 62.

[2]- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

[3]- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 64.

الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل تقديم المساعدة وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية، وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة.

وتوالت بعد ذلك الاعترافات بالمنظمات غير الحكومية في جل المواثيق بعدما فتحت الأمم هذا الباب وكان لها فضل الأسبقية والتقدم في هذا المجال.

ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها من المادة 20[1] الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي حمت حق الإنسان من خلال نصها "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية". وأقرته كذلك المادة 19[2] من ذات الإعلان بقولها "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير". ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء.

ومن المعلوم أم حق المشاركة ليس حديث العهد بحقوق الإنسان[3]، حيث نصت المادة 01/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية"، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مشابها[4].

وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بحقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[5].

---

[1] - Article 20 « Toute personne a le droit à la liberté de réunion et d'association pacifique ».

[2] - Article 21 « Toute Individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression ».

[3]- سعيد محمد الحفار، بيئة من أجل البقاء، ص 71.

[4]- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرةقوق، 1998، ص362.

[5]- وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 154.

وإذا كانت بعض الهيئات بصفة عامة والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة قد وجدت سندا في هذا الميثاق يمنحها صلاحية العمل ويضفي عليه الشرعية القانونية، فإن الميثاق بحد ذاته –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– ما كان ليصدر عام 1948 لولا الجهود المتواصلة للمنظمات غير الحكومية[1].

ونص الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في المادة الأولى من الفصل الثالث على أنه: "من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، لكل شخص على المستوى الفردي أو الجماعي وعلى المستوى المحلي والدولي الحق في:

أ/ التجمع بشكل سلمي. ب/ الاتصال بالمنظمات بين الحكومية أو غير الحكومية.

ج/ تكوين والمشاركة في تكوين منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو مجموعات".

وأكدت المادة الثالثة من الفصل الرابع من نفس الإعلان على أهمية تشجيع وتدعيم وتأسيس وتطوير مؤسسات تهدف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الدول طبقا لنظامها القانوني عن طريق المحققين، أو مهام تقصي الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان أو بأي شكل آخر من أشكال المؤسسات المحلية.

ج) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية.

قد تضمن هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية[2] مادتين تؤكدان على حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع، ففي المادة 21 "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به..." ونصت المادة 22: "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين..." وبموجب العهد الدولي الذي يمثل إتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها، ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع.

---

[1]- محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق ، ص 64.

[2]- العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1956/12/16 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج عدد 20 في 1989/05/17.

واقتدت المواثيق الإقليمية بميثاق الأمم المتحدة وتضمنت تعابير ضمنية وصريحة لإشراك المنظمات غير الحكومية وقبولها ضمن شركائها.

ثانيا: الأسس الدولية الإقليمية غير الحكومية

يمكن القول بصفة عامة أن الإقليمية يقتصر نطاق العضوية فيها على عدد من الدول يتم تعيينه على أساس اعتبارات وشروط، وترتبط ببعضها عن طريق روابط جغرافية أو سياسية أو دينية أو غيرها ومن أمثلة هذه المنظمات: الاتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، لذا يمكن القول أن المنظمة الإقليمية[1] يقصد بها كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية حيث يقتصر نطاق العضوية على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص، سواء جغرافيا أو حضاريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا. ومن الهيئات الإقليمية التي اعترفت مواثيقها بالمنظمات غير الحكومية نذكر نماذج بحسب التقسيم الجغرافي للقارات.

أ) النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان:

يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث مكن هذا النظام كل من الدولة والأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية من الالتجاء إلى سلطات قضائية، مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان.

حيث قامت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا في 23 أكتوبر 1985 بإعداد الاتفاقية الأوروبية في شان الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وتم التوقيع في أفريل

[1]- وصف المنظمة بأنها إقليمية لا يعني أن جميع أعضائها ينتمون لإقليم معين، فقد تكون المنظمة الإقليمية تعبر عن انتماء أعضائها إلى إقليم معين مثل منظمة الوحدة الإفريقية التي يمكن للدول الإفريقية فقط الانضمام إليها، وقد تعبر المنظمة الإقليمية عن انتماء أعضائها إلى دين معين مثل منظمة المؤتمر الإسلامي التي تسمح التي عضويتها للدول الإسلامية بالانضمام إليها. ينظر: رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 72.

1986، والتصديق عليها من قبل أربع دول (بلجيكا، اليونان، المملكة المتحدة، سويسرا) وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في يناير 1991[1].

وتستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها على الصعيد الأوروبي من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد منحت المادة 11 منها حرية التجمع بنصها: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه".

وتنص المادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات العامة ودون التقيد بالحدود الجغرافية[2].

وأشارت المادة 11 في فقرتها الثانية إلى ضرورة عدم التضييق في ممارسة تلك الحقوق بقولها: "لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسب الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة والشرطة أو الإدارة لهذه الحقوق.

وانبثقت عن الاتفاقية لجنة تعترف بحق الطعن الفردي للمنظمات غير الحكومية كما جاء في المادة 25 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية، أو أية جماعة من الأفراد تزعم أن حدود الدول السلمية المتعاقدة

[1] - Bettati, Le Fonctionnement des OING et leur statut juridique, (Droit national et International), Rapport de M. Erik Harremoes, Conseil de l'Europe, Doc Coll/.O.N.G .(83).

[2]- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص 392.

اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا[1].

وبعد التعديل الذي أجرته الدول الأطراف في الاتفاقية عام 1993 والنافد عام 1999 ألغى تشكيل اللجنة وأصبح الحق في رفع الشكاوى بالإضافة إلى الدول ممنوحا أيضا للمنظمات الدولية غير الحكومية، وإلى مجموعات الأفراد، فهؤلاء جميعا يمكنهم أن يقدموا إلى المحكمة الأوروبية عرائض أو التماسات عن انتهاكات الدول الأطراف في الاتفاقية لحقوق الإنسان[2].

ويعتبر النظام الأوروبي نموذجا متقدما في الاعتراف الفعلي والقانوني للمنظمات غير الحكومية التي وحدت البيئة المناسبة لتكوينها وممارسة نشاطاتها دون مضايقات تحد من استقلاليتها. وهو ما شجع الدول الأمريكية على أن تنظر لحق التجمع على نفس المنوال لكن مع اختلافات جوهرية في التطبيق.

ب) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على حماية واسعة وتكوين الجمعيات الطوعية وذلك في المادة 16 حيث تنص:

"لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها". ونفس المادة أخضعت ممارسة هذا الحق إلى تلك القيود المفروضة في القوانين المحلية وهو ما يعد تراجع لحقوق وواجبات الإعلان الأمريكي لعام 1948، حيث نصت نفس المادة في الفقرة الثانية (2/16) لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونيا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 165.

[2]- محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق ، ص 82.

واستدركت الفقرة الثالثة من نفس المادة وبينت إمكانية حرمان بعض الفئات من هذا الحق أو تضييقه بنصها:" لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها حق الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة".

يلاحظ عن الاتفاقية أنها أعطت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية اختصاصا مشابها للاختصاص الذي أعطي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع بعض الفروق المتمثلة في أن تقدم شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس للأمين العام للمنظمة[1].

ج) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

أعطى الميثاق الإفريقي الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية نيروبي كينيا يونيو 1981 دعما لتأسيس المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ذلك لأنه أقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال المادة 10 منه التي تنص على ما يلي :

1- لا يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

وكذلك يوجد أساس آخر في المادة 11 التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

إلا أنه رغم البنود التي جاء بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تؤسس لعمل المنظمات غير الحكومية وتبين الآليات التي تضمن ممارسة هذه الحقوق، فإن الواقع يعرف عكس

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 165.

ذلك، وتعاني هذه المنظمات من المضايقات، والعوائق القانونية التي تشل حركتها، ولا تتوفر لها سبل العمل المستقل، وهي ظاهرة تعاني منها المنظمات في كل الدول الإفريقية، ودول العالم الثالث.

د) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الجامعة الدولية العربية):

نصت المادة الرابعة والعشرون من هذا الميثاق على أن للمواطنين حرية الاجتماع، وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

لقد عنيت المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان بالنص صراحة على حق الفرد في تكوين الجمعيات، ومن ذلك المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث نص في المادة الخامسة والثلاثين منه على أن "لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه"[1].

وفي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، جاء في المادة 38: "لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل المصالح المشتركة ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية"[2]. واستثنت الفقرة الثانية م 2/38 لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض لقانون تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمانات نصا وروحا".

كما يمكن أن نشير هنا إلى بروتوكول التعاون الذي أبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 1984/06/14، وهذا البروتوكول يقضي بمنح الاتحاد صفة مراقب في اللجنة القانونية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[3].

---

[1]- خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 01، دار النهضة العربية، 2005، ص 415.

[2]- المرجع نفسه، ص 415.

[3]- محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق ، ص 84.

ما يلاحظ على هذه المواثيق أن نصوصها في مجال ضمان حق التجمع وإنشاء المنظمات غير الحكومية متقاربة إلى حد التشابه، وكلها أخضعت هذا الحق لبعض الاستثناءات التي يمكن أن تتخذها الدول والحكومات كذريعة لحرمان بعض الجمعيات من ممارسة نشاطها بتجميدها أو حلها عن طريق التنظيم الإداري أو القضائي.

المطلب الثاني: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

مهما اكتسبت المنظمات غير الحكومية الصفة الدولية فإن الحقيقة المتفق عليها أن هذه المنظمات نشأت في ظل القانون الداخلي للدول، وتختلف بشأنها التشريعات الوطنية من بلد لآخر، فقد تتضمن بعض الدساتير (أولا) نصوصا وأحكاما تسمح بإنشاء مثل هذه الجمعيات، ويعتبر ذلك ضمانا دستوريا حقيقيا لحماية حق التجمع، وتعبيرا عن رغبة الدولة في إشراك المواطن في الشؤون الهامة، وتكريس مبادئ الديمقراطية، "ويتحدد النظام القانوني لهذه الجمعيات بواسطة القانون الداخلي لكل دولة توجد بها المنظمة أو تمارس نشاطها فيها، ويعني ذلك أن الشروط القانونية وإجراءات تكوين هذه المنظمات تختلف من دولة لأخرى"[1].

وقد تنظم التشريعات العادية (ثانيا) موضوع الجمعيات، فبعض الدول تضع تشريعات خاصة، بتكوين الجمعيات ونشاطها تسمى قوانين الجمعيات ونشاطها تسمى قوانين الجمعيات، وقد تتأسس الجمعيات في بعض الدول بناء على نصوص مبثوثة في التشريعات العامة.

[1]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 64.

أولا: أحكام الدساتير

أغلب الدساتير العالمية تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة فقد نص الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 41: "حريات التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن"[1]. ونص الدستور المغربي 1996 في المادة 9: "يتضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الانتقال بجميع بجميع أرجاء المملكة...حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة ثقافية وسياسية". ونص دستور الأردن 1952 المادة 16 على ما يلي:

1/ للأردنيتين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2/ للأردنيتين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية لا تخالف أحكام الدستور.

ونص الدستور المصري م 55: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ويخطر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري".

إلا أنه يلاحظ على مثل هذه التشريعات-العربية وبعض دول الجنوب-أنها تضع شروطا صارمة تضيق من إمكانية تشكيل الجمعيات أو تحد من نشاطها، أو تخضعها لرقابة الدولة التي تلجأ إلى توقيف وتجميد نشاط هذه الجمعيات وحلها في بعض الأحيان، وهنا يظهر الفرق واضحا بين الدول الديمقراطية، وبعض الدول التي لا تزال تخشى من الإشراك الحقيقي للمنظمات غير الحكومية لعدم توافق النص التشريعي مع الوضع الميداني والفعلي.

إن الدساتير بأحكامها ومبادئها العامة حين تنص على بعض الحقوق فهي تعطى ضمانات أكثر لسمو قواعدها، وتميزها بنوع من الثبات، مما يولد نوعا من الثقة لدى الأفراد بالاطمئنان على

[1]- عدل في سنة 2016 ونص على هذا الحق في المادة 48: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن"، القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

استمرار على جمعياتهم ومنظماتهم وحمايتها من تعسف الإدارة، وبجانب الدساتير، تتأسس الجمعيات وفق القوانين العادية.

ثانيا: أسس التشريعات العادية

تتمثل التشريعات العادية في تلك القوانين الصادرة عن هيئة تشريعية وقد تكون هيئة تنفيذية خولها الدستور صلاحيات التشريع كما فعل الدستور الجزائري حين منح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر أو بمراسيم رئاسية، ومنه يمكن أن تتأسس الجمعيات عن طريق قوانين خاصة بها، أو عن طريق القوانين العامة، أو قوانين خاصة.

1- قوانين عامة:

تتأسس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة كالقانون المدني والأوامر الإدارية، "وفي مصر يشترط القانون أن يكون هناك نظام أساسي مكتوب يقيد في الجهة الإدارية المختصة، التي تقوم باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للحمعية".

ولقد كانت (54-80) من القانون المدني المصري تنظم الأحكام المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، والتي لم تضع قيودا على حق الأفراد في تكوين الجمعيات، كما لم تسمح لأي جهة إدارية بالتدخل في شؤون الجمعيات أو تحد من استقلالها أو تحدد نشاطها، لذا كان من الطبيعي أن ينشط العمل الجمعوي، ولكن تم إلغاء هذه المواد وأحكمت الدولة قبضتها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقانون رقم 153 لسنة 1999 الذي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته[1].

وتؤسس المنظمات غير الحكومية في سويسرا على القانون المدني، فالمواد (56-82) تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية، ولا يختلف الوضع في كل من الأرجنتين والأكوادور وتشيلي.

[1]- خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق، ص 418.

كذلك نجد قانون الحماية البيئية البريطاني لعام 1990 قد أعطى الجمهور حق المشاركة في القرارات البيئية المؤثرة في عملية صنع القرارات البيئية، ويقوم التشريع البريطاني بتنفيذ توجيهات الجماعة الأوروبية لعام 1985، فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي[1].

وفي ألمانيا يمكن أن يوضع نظام أساسي وفقا للقانون المدني وكذلك الحال في اليابان، واستحدثت الدنمارك قانونا خاصا أسمته قانون الاتحادات والمؤسسات. وإبان الاحتلال الأمريكي للعراق صدر الأمر الإداري المرقم في تشرين الثاني 2003 عن الحاكم الإداري لسلطة الإتلاف (بول بريمن) الذي استمر سار المفعول حتى نهاية 2008. وفي فرنسا يستلزم القانون الإعلان عن المنظمة لكي تتمتع بالأهلية القانونية، أما سويسرا، فلا تستلزم ذلك[2].

2- قوانين الجمعيات

تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الوطنية التي تعتمدها الحكومات بناءا على أحكام الدستور فعن طريق سن وإصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تنشئ أو تكبح المنظمات غير الحكومية التي ومثال ذلك القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990[3] المتعلق بالجمعيات في الجزائر الذي يضمن إنشاء الجمعيات وتشجيعها.

والقوانين الخاصة بالجمعيات نعني بها اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية أو الوثيقة التأسيسية وتشمل هذه القوانين عادة ما يلي:

هدف المنظمة غير الحكومية، تسميتها، مقرها، طريقة تنظيمها، مجال اختصاصها الإقليمي، حقوق أعضائها وواجباتهم. وبعض المعلومات المتعلقة بالمنظمة والتي تختلف من نظام لآخر وكذا حسب طبيعة وحجم المنظمة...الخ.

---

[1]- رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 364.

[2] - Joseph Vovame, Role et Fonction des ONG dans le système international, et leur statut en Suisse, Associations Internationales, 1,1983,P15-16.

[3]- عدل بموجب القانون رقم12-06المؤرخ في 18صفر1433 الموافق 2012/01/12 يتضمن قانون الجمعيات,الجريدة الرسمية رقم 02بتاريخ 2012/01/15

ويعتبر القانون الأساسي بمثابة شهادة ميلاد لهذا الشخص الاعتباري، الذي يجب عليه أن يتحرك في الإطار المرسوم له والمحدد بناء على هذا القانون الذي يجب أن يراعي مبدأ حرية تأسيس المنظمة وهو حق أي مواطن في التأسيس دون الحاجة إلى الترخيص أو إذن مسبق وأن لا تضع إجراءات تسجيل هذه المنظمات عوائق إدارية أمام التأسيس والنشاط. بل على العكس من ذلك يجب التشجيع والتعاون مع هذه المنظمات.

وهناك ما يسمى بالنظام التمييزي التحكمي، الذي يخضع المنظمات الدولية غير الحكومية لشروط أكثر صعوبة من تلك التي تخضع لها المنظمات الوطنية غير الحكومية، ومثال ذلك أن يخضع إنشاء وممارسة نشاط المنظمة الدولية غير الحكومية لتصريح سابق يصدر من وزارة الداخلية[1].

إن الأسس والأسانيد القانونية التي قامت عليها الجمعيات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية سواء كانت وطنية أو دولية تضفي على عمل هذه المنظمات الشرعية التي تسمح لها بمزاولة نشاطها والاعتراف بها محليا ودوليا، وهو ما يسهل سبل التعامل معها من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الإطار الذي تتحرك من خلاله، وهو ما جعل المنظمات غير الحكومية تلتزم بتحقيق بعض المبادئ هي في نفس الوقت غايات تسعى لبلوغها.

[1]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 64.

خاتمـــــــــــــة

خاتمـــــــــة

لقد تمثلت الإشكالية الأساسية في مكانة المنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي للبيئة أي المركز القانوني لها، وموضوع مهم للغاية حيث أصبحت قضية البيئية الشغل الشاغل للجميع، وربطه بالمنظمات غير الحكومية التي أصبحت في الطليعة بفضل جهودها محليا وإقليميا وعالميا، ولعل هذه الأسباب هي نفسها الدافع وراء اختيارنا للموضوع بحيث أصبح للمنظمات البيئية مرموقة في المجتمع الدولي حتى وإن كانت لم تصل إلى الذروة وعليه تمت معالجة الإشكالية في فصلين تكلمنا في الفصل الأول عن المفاهيم العامة للمنظمات غير الحكومية وكذا خصائصها ودوافع اهتمامها بالمجال البيئي بكل عناصره وما يحويه.

وتناولنا في الفصل الثاني المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي البيئي وذلك بتبيان الطبيعية القانونية لهذه المنظمات والأسس المبنية عليها.

وقد أوضحت الدراسة المكانة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي خاصة في دفاعها عن حماية البيئة باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان إذ من حق الفرد العيش في بيئة سليمة ونظيفة في إطار تنمية مستدامة التي تقتضي أن للأجيال الحاضرة حق الاستغلال مع المحافظة على حقوق الأجيال القابلة والمستقبلية.

وفي هذا الصدد فإن الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، فأوضاع البيئة تتجه نحو الأسوأ ولكن هذا الدور أعطى للمنظمات غير الحكومية المكانة حتى وإن كانت ناقصة لكن تبقى كورقة ضغط وعلى الأقل أن تساهم ولو بوتيرة قليلة في حماية البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

وفي الأخير نقول أن مشكلة البيئة مشكلة أخلاقية بالدرجة الأولى وعلى الجميع فوق أرض الله بذل الجهود والمبادرات لحماية البيئة وليس فقط المنظمات غير الحكومية فهي جزء من الكل لأن الوسائل القانونية وآليات تطبيقها ليست كاملة وشاملة وعليه فإن قضية حماية البيئة قضية الجميع.

ملحـــــــــق

منظمة السلام الأخضر[1]

مقدمة:

غرينبيس (بالإنجليزية: وتعرف في اللغة العربية بأربع مرادفات (غرينبيس، جرينبيس، جرين بيس، جماعة السلام الأخضر)، منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، نشأت في العام 1971 في فانكوفر في كندا، تنظم غرين بيس الحملات البيئية في المجلات التالية:

الدفاع عن البحار والمحيطات، حماية الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية، إيقاف التغيير المناخي، معارضة استعمال الملوثات، تشجع التجارة المستدامة بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

وهي منظمة عالمية مستقلة غير مرتبطة بأي جهاز، تتخذ من أمستردام بهولندا مقرا لها.

بدأت المنظمة نشاطها منذ أكثر من 35 عاما، وتهتم بالبيئة من خلال الحفاظ على العلاقة الطبيعية المستديمة بين الإنسان والبيئة عن طريق درء المخاطر التي تهدد الحياة البشرية الحيوانية والنباتية، بفعل التدخل البشري غير المنظم.

كذلك تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم الطبيعي. ويستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، وهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا في رأي المنظمة. وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط فهم يحتجون على صيد الحيتان على سبيل المثال، لذلك نجد أعضاء منظمة السلام الأخضر يقودون الزوارق ويحولون بين الحيتان وسفن الصيد. حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ الحيتان، ولمعارضتها قتل صغار الحيوانات الفقمة القيثارية قبالة سواحل نيو فاوندلاند. وفي عام 1985م خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام سفينتهم رينبو ورير (قوس قزح المحارب) للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوبي المحيط الهادئ غير أن انفجارا أغرق السفينة في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا، ولقي مصور تابع للسلام الأخضر مصرعه. وأعلن مسئولو الحكومة الفرنسية مسؤوليتهم عن إغراق السفينة، مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع عن منصبه. وفي

[1]- موقع مدونة البيئة والحياة بتاريخ 2016/05/18.

16 يونيو 1997، أعلن ثلاثة في منظمة السلام الأخضر دولة جديدة عبى جزيرة روكول في المحيط الأطلسي باسم دولة أرض الأمواج الجديدة، ورفضوا إدعاءات بريطانيا بالسيادة على الجزيرة الصخرية الصغيرة التي تبعد 4,600كم عن سواحل اسكتلندا.

سبب وتاريخ تأسيس منظمة السلام الأخضر:

ويعود تاريخ إنشاء منظمة السلام الأخضر إلى عام 1971 عندما قامت الحكومة الأمريكية بإلقاء نفايات المواد المشعة في إحدى جزر ألاسكا، حيث تبين للمهتمين بالبيئة آنذاك، وطبقا لنتائج الدراسات العلمية التي أجريت على الساحل الغربي لأمريكا وكندا، وجود خلل وعدم استقرار للحيوانات البرية والبحرية هناك بسبب تأثير المواد المشعة، فقام فريق صغير من الناشطين في مجال البيئة من فانكوفر في كندا بالإبحار على متن مركب الصيد القديم "فليبس كورماك" لاحتجاج على إجراء تلك التجارب سلميا.

وهذه المجموعة–من مؤسسيها: بوب هاتنر وبول واتسون – هي التي عرفت فيما بعد باسم منظمة السلام الأخضر، بعد أن قدمت اعتراضا رسميا إلى كافة الجهات التي تمتلك النفايات المشعة فيما بين عامي 1972 و1973، جذب نشاط تلك المجموعة من الأفراد عدد من الأشخاص المتطوعين المهتمين بمجالات حماية البيئة فبدأت المجموعة بالتوسع وتحولت إلى منظمة عالمية رائدة في مجال الحملات المناوئة لتلوث البيئة، لها عدد من المكاتب والفروع حول العالم.

بدأت المنظمة في عقد اجتماعات سنوية لها، لطرح مشاكل البيئة في العالم أجمع لوضع خطة إستراتيجية للبيئة بمقياس عالمي من أجل الحفاظ على العلاقة المستديمة بين البيئة والإنسان. وهي تعتمد على الإمكانيات الذاتية لأعضائها بالإضافة إلى دعم الجمعيات الخيرية لها، وتتعاون المنظمة مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية من أجل وضع المعايير الخاصة بالحفاظ على البيئة.

تقول المنظمة في تعريفها بنفسها: "السلام الأخضر منظمة لا تتوخى الربح، حرصا على منها على استقلالية قراراتها: ترفض جرينبيس المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها وتعتمد على مساهمات فردية من داعميها وهبات من جمعيات خيرية. ولذلك نجري الأبحاث ونمارس الضغوط الدبلوماسية الهادئة للصول إلى أهدافنا. كما نلجأ إلى المواجهة السلمية

المباشرة لرفع وتيرة النقاش العام حول مواضيع حملاتنا. ليس لدينا حلفاء أوفياء أو أعداء لدودين أثناء تأدية واجبنا، كما نؤمن بأن النضال من اجل الحفاظ على مستقبل كوكبنا لا يتعلق بنا".

وتعد مواجهة قتل ونزع جلد حيوانات الفقمة الصغيرة من أهم وأشهر حملات السلام الأخضر، وكانت المنظمة أيضا من أوائل من احتج وحذر من مخاطر المواد المعدلة وراثيا على الصحة، وكذلك تعمل نشطة في مجال حظر التجارب النووية، ومواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وتلوث المياه، وحماية الغطاء النباتي والغابات.

والطرق التي تعتمدها المنظمة في حملاتها هي في مجملها طرق سلمية تتخذ من الدبلوماسية الهادئة سبيلا لها، من خلال إطلاق سفن وقوارب السلام، والضغط على الحكومات، بالإضافة إلة تنظيم حملات إعلامية إلكترونية للتوعية بالأخطار المحدقة بالبيئة عن طريق شبكة الانترنت.

أما أشهر سفنها فهي السفينة "رينبة واوريوز"، والتي أغرقتها الاستخبارات الفرنسية عام 1985 في محاولة لإحباط الاحتجاج ضد التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، حيث جرى تفجيرها في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا في 10 يوليو 1985 وقتل شخص واحد ممن كانوا على متنها وهو المصور البرتغالي فرنادنو بيريرو. ليصبح في النهاية شعارها هو شعارنا جميعا: "عندما يتم قطع آخر شجرة، وتسميم آخر نهر، وموت آخر سمكة، سنكتشف أننا لا نستطيع أن نأكل نقودنا".

مبادئها الرئيسية ومميزاتها:

الوقوف شهود دائما

تأسست غرينبيس على مبدأ "الوقوف شهودا"، وينص هذا المبدأ على أنك عندما تشهد ظلما ما، فمن واجبك الأخلاقي أن تختار إما مواجهته أو لا.

العمل السلمي المباشر

نلتزم بواجبنا الأخلاقي مواجهة الجرائم التي ترتكب بحق البيئة والسلام، ومواجهة مرتكبي تلك الجرائم في الأماكن التي يرتكبون فيها جرائمهم. نحن نرفض الاعتقاد بأن العنف وسيلة مشروعة أو فعالة لإحداث التغيير في العالم. إن العمل السلمي المباشر هو أحد وسائل إثارة الصراع الاجتماعي أو المشاركة فيه بدون استخدام العنف.

الاستقلال السياسي:

لا ننتمي لأي حزب سياسي. ولا نؤيد المرشحين لمناصب حكومية ولا نصادق على الأحزاب السياسية.

منذ بدء نشاطنا، قررنا أنه للحفاظ على استقلاليتنا، يجب ألا نقبل أي تبرع يمكن أن يعرض قدرتنا أو رغبتنا في القيام بحملات من أجل مستقبل كوكبنا، للشبهة أو الخطر. فنحن لا نقبل أموالا من حكومات أو شركات. وكل يوم نرفض مثل هذه التبرعات في كافة مكاتبنا حول العالم.

العالمية:

التلوث لا يعرف حدودا. فنحن مواطنون في هذا العالم ولا ننحاز لأي دولة معينة، وإنما نسعى لحلول عالمية للتهديدات البيئية.

ومن أقدم الشعارات التي اتخذتها غرين بيس لتلخص بها الأمور، تلك الكلمات المأثورة المقتبسة عن الزعيم الهندي الأحمر سياتل، وهي: "عند اقتلاع آخر شجرة وتسمم آخر نهر ونفوق آخر سمكة، سنكتشف أننا لا نستطيع أن نأكل...".

ما هي مهمة غرينبيس:

غرينبيس (السلام الأخضر) منظمة دولية مستقلة تعمل على حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر من أجل تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية وحث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام.

آمن مؤسسو غرينبيس أن بإمكان عدد قليل من الأشخاص أن يحدث فريقا. وكانت مهمتهم تقضي بأن "يكونوا شهودا" على التجارب النووية في باطن الأرض التي كانت تجريها الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة أمشيتكا أي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم.

أمشيتكا جزيرة صغيرة تقع على الشاطئ الغربي لألاسكا وكانت تشكل ملاذا لثلاثة آلاف عجل بحر وموطنا للنسر الأصلع وغيرها من الحياة البرية. وبالرغم من أنه تم توقيف قاربهم القديم المسمى "فليس كورماك" قبل بلوغهم الجزيرة، إلا أن رحلتهم أثارت موجة من الاهتمام الشعبي، وهذا لم يمنع الولايات المتحدة في حينه من تفجير القنبلة غير أن صوت الحق سمع.

التجارب النووية في جزيرة أمشيتكا انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا مميتة للطيور.

غرينبيس اليوم منظمة عالمية تعطي الأولوية لحملات يمكن الترويج لها على نطاق عالمي. تضم غرينبيس، ومقرها الرئيسي أمستردام (هولندا)، 2,8 مليون داعم حول العالم ولديها مكاتب في 41 دولة.

من أين تحصل غرينبيس على مواردها؟

للحفاظ على استقلاليتها التامة، لا تقبل منظمة غرينبيس الأموال من الشركات والحكومات أو الأحزاب السياسية. نحن حريصون جدا على هذا الأمر، لذلك ندقق في هذا الأمر مرارا وتكرارا كما نعيد الشيكات التي تكون مسحوبة على حسابات شركات. نحن نعتمد على الهبات التي تردنا من داعميها الأفراد من أجل الاستمرار في حملاتنا السلمية لحماية البيئة.

كما نقوم بتدقيق حساباتنا كل عام في كل مكتب من مكاتبنا حول العالم، كما ننشر التقرير السنوي على الانترنت، مما يسمح للجميع بالإطلاع على المبالغ التي نتلقاها بدقة وكيف يتم إنفاقها.

مكاتب غرينبيس:

في الواقع، ليس بإمكاننا أن ننشئ مكاتب لغرينبيس في كل مكان، ولكن شأنها شأن أي منظمة أخرى، على غرينبيس أن تعمل ضمن ميزانية معينة وعلينا القيام بخياراتنا. لذلك فإن العمل الذي نقوم به ضمن حملاتنا يستهدف أعظم المخاطر التي تواجهها البيئة العالمية.

يمكنك مساندتنا بطرق عديدة وان لم يتوافر مكتب لغرينبيس في بلدك، قم بزيارة مركز غرينبيس على الانترنت لتعلم المزيد حول ما يمكنك القيام به كل يوم لمساعدة غرينبيس في إنجاح حملاتها لحماية البيئة.

تتلخص حملات غرينبيس البيئية العالمية بالأعمال التالية:

- وقف تغير المناخ.
- حماية الغابات القديمة.

- إنقاذ المحيطات.
- رفض الهندسة الجينية للأغذية.
- تعزيز التجارة المستدامة.
- إلغاء الكيميائيات السامة.
- مناهضة التسلح النووي.

منظمة غرينبيس في الدول العربية:

في لبنان، تقود غرينبيس حاليا حملة وحيدة هي:

- دفاعا عن متوسطنا.

حملات سابقة في لبنان والمنطقة:

- إلغاء الكيميائيات السامة.
- حملة الطاقة المسالمة.

أول نشاط للمنظمة:

وتقود غرينبيس حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ العام 1971 عندما أبحرت مجموعة من المتطوعين والصحفيين إلى شبه جزيرة أمشيتكا (شمال ألاسكا) حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية، هذا التحرك أسس مفهوما جوهريا في عمل المنظمة حتى اليوم وهو "الوقوف شهودا" بالوسائل السلمية لكشف الجرائم البيئية والتحرك المباشر لوقفها، لذلك تلعب سفننا دورا مركزيا في صلب حملاتنا.

نحن هنا لنكشف النقاب عن المجرمين البيئيين ولنتحدى الحكومات والشركات عندما تعجز عن تحمل مسؤولياتها في حماية بيئتنا ومستقبلنا.

ليس لدينا حلفاء أوفياء ولا أعداء لدودين، نحن ندعم النقاش المفتوح والموثق حول الخيارات البيئية في المجتمعات المختلفة، ولذلك نجري الأبحاث ونمارس الضغوط والدبلوماسية الهادئة للوصول إلى أهدافنا، كما نلجأ إلى المواجهة السلمية والمباشرة لرفع وتيرة النقاش العام حول مواضيع حملاتنا.

كما نؤمن بأن النضال من أجل الحفاظ على مستقبل كوكبنا لا يتعلق بنا، بل بكم أنتم، فغرينبيس تنطق باسم 2,8 مليون داعم في العالم وتشجع ملايين آخرين على التحرك كل يوم.

لقد استوحينا اسم سفينة "راينبو وارير" (محارب قوس قزح) التي تعتبر رمزا لنا من أسطورة تعود إلى قبيلة هندية من شمال أمريكا، وتصف الأسطورة زمنا مقبلا سيؤدي فيه شجع البشر إلى مركز الكرة الأرضية، وتتنبأ بهبوب مجموعة من البشر هم محاربو قوس القزح للدفاع عنها.

وتقول الأسطورة باختصار "بعد قطع الشجرة الأخيرة، وتسمم النهر الأخير، ونفوق السمكة الأخيرة، عندئذ فقط سنعي أننا لا نستطيع أن نأكل المال".

تقارير سابقة عن المنظمة:

ذكرت منظمة السلام الأخضر البيئية اليوم أن الحليب وسلعا غذائية أساسية أخرى ما زالت ملوثة في بعض أنحاء أوكرانيا جراء التسربات الإشعاعية من مفاعل تشير نوبل وذلك عقب مرور 25 عاما على أسوأ كارثة نووية يشهدها العالم.

ونقلت رويترز عن المنظمة قولها في تقرير نشرته اليوم قبيل المؤتمر الدولي حول مفاعل تشير نوبل الذي تستضيفه أوكرانيا في التاسع عشر من الشهر الجاري أن الاختبارات التي أجريت على بعض منتجات الحقول على امتداد مسافة 60 كيلومترا حول مفاعل تشير نوبل في ثلاث مناطق في أوكرانيا خلال الأيام الأخيرة ركزت على تلوث الأغذية المنتجة محليا بمواد مشعة نقلتها الرياح في أرجاء المنطقة.

وأظهرت النتائج درجات متفاوتة من تلوث الأغذية كالحليب ومشتقاته والفطر والتلوث والخضروات التي تزرع تحت الأرض مثل الشمندر والبطاطا والتي تمثل عناصر رئيسية في النظام الغذائي في المناطق الريفية.

وأشار التقرير إلى أنه في العديد من الحالات كان سيزيزم 137 يفوق المستويات المقبولة للأطفال والشباب صغار السن.

كما قالت منظمة السلام الأخضر في بيانها أن هناك حاجة لإجراء تقييم شامل وعلمي للتلوث الإشعاعي للأراضي الزراعية ومعالجة تلك الأراضي حتى تصبح صالحة للاستخدام الزراعي.

من جهتها قالت ايرينا لابونسكا وهي عالمة من المنظمة أن سيزيوم 137 يمثل تهديدا للصحة العامة وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يستهلكون الأغذية المذكورة بشكل يومي تقريبا.

وأضافت أنه من السابق لأوانه إنهاء برنامج المراقبة من قبل الحكومة الأوكرانية وأنه يجب المضي في ذلك البرنامج حتى نتمكن من مساعدة السكان على كيفية التعامل مع هذا النوع من المشكلات، في مراقبة الأغذية الملوثة جراء الإشعاعات المنبعثة من تشير نوبل.

الخاتمة:

بعد ثلاثين عاما على ولادتها أصبحت هذه المنظمة تضم مليونين و 600 ألف عضو من حوالي 100 دولة، وتدير 39 مكتبا محليا، وتبلغ عائداتها من التبرعات 143 مليون يورو.

وتعد "السلام الأخضر" اليوم أشهر المنظمات المدافعة عن البيئة في العالم، ويعتبرها البعض الضمير البيئي الدولي وأكثر المنظمات المدافعة عن البيئة حظا من التغطية الإعلامية، حيث تبث الفزع في قلوب المجموعات الصناعية الكبرى الملوثة للبيئة، وتقض مضاجع الحكومات الصناعية، الأمر الذي جلب لها الكثير من الأعداء.

والمصدر الرئيسي لعائدات "السلام الأخضر" التي تشن حملاتها في كافة أصقاع المعمورة هو أعضاؤها، وهم أفراد مستقلون عن الصناعة والسياسة، يتركز معظمهم في ألمانيا وهولندا والولايات المتحدة وبريطانيا وسويسرا.

إلا أن المنظمة تشير حاليا إلى توسعها لتشمل دولا نامية في أمريكا اللاتينية وجنوب شرقي آسيا، لكنها تعترف بضعف نشاطاتها في إفريقيا حيث لا يوجد لها سوى مكتب واحد في تونس.

ويدير المنظمة مجلس إدارة القرارات الكبرى، ويحدد استراتيجيات الحملات المختلفة ويراقب عمل المدير التنفيذي.

وتنوعت حملات "السلام الأخضر" على مر السنين من خلال تحركات سلمية ينفذها ناشطون دوليون ومحليون، بدءا من حماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، إلى التصدي للمنتجات المعدلة وراثيا (جينيا)، مرورا بالنضال لإنقاذ الغابات الاستوائية بما فيها الأمازون، ومعارضة استخدام النفط وتصنيع المواد الكيميائية السامة...الخ. وبعد ثلاثين عاما ما تزال الشعلة حية، حسب المدير التنفيذي الجديد للمنظمة الدولية جيرد لايبولد الذي قال: إن الحماسة نفسها لا تزال طاغية.

وتخلل هذه العقود الثلاثة تاريخ تذكرة المنظمة بقديمها وحديثها وهو العاشر من يوليو (تموز) عام 1985، ففي هذا اليوم أقدمت فرقة من أجهزة المخابرات الفرنسية على تفجير السفينة "رينبو وارير" التابعة لأسطول " جرين بيس" وإغراقها في مرفأ أوكلاند في نيوزيلندا.

غير أن هذه العملية جعلت اسم المنظمة الدولية على كل شفة ولسان، ولعبن دور حملة إعلامية عالمية، فقد أودى هذا الحادث بحياة احد مصوري المنظمة وهو البرتغالي ريكاردو بيريرا الذي لقي مصرعه داخا السفينة، ووضع حدا لمهام وزير الدفاع الفرنسي شارل هيرنو الذي اضطر إلى تقديم استقالته.

وبموازاة تلك المأساة توسعت المنظمة وأطلقت حملات جديدة وافتتحت مكاتب أخرى، غير أن توسعها ترافق مع تدهور بيئي عالمي أنتج نوعا من الوعي الجديد.

ويرى لايبولد وجود تفاعل أكيد بين تعزيز الوعي البيئي الدولي ونمو "جرنبيس" وقال إنهما يغذيان بعضهما بعضا.

وتتكاثر الأدلة على ذلك عبر إنجازات المنظمة، مثل منع المجازر التي هددت بانقراض الفقمة الرمادية شمالا عام 1978 وحظر صيد الحيتان 1982 ومنع التخلص من النفايات الصناعية والنووية بإلقائها في البحار 1993 إضافة إلى إنشاء ملاذ آمن للحيتان في منطقة القطب الجنوبي 1994 ومنع استخدام شباك الصيد العائمة العملاقة في الإتحاد الأوروبي 1998...الخ.

ومنحت المنظمة الأولوية في عام 2001 لحملتين هما معارضة مشروع الدرع الأمريكي المضاد للصواريخ، والنضال من أجل حماية بروتوكول كيوتو حول المناخ، وقد أصبح الريس الأمريكي جورج بوش الذي ندد لايبولد بافتقاره الشديد لروح الريادة العدو الأول الجديد للمنظمة وموضع انتقاداتها.

المراجـــــع

المراجـــــع:

* المراجع العامة:

1- أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في مصر (بين المحددات المحلية والمتغيرات العالمية)، د.د ن، د ب، 1995.

2- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط01، 2003.

3- حجاب محمد منير، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

4- خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 01، دار النهضة العربية، 2005.

5- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، .2007

6- سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2007.

7- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003.

8- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، د ت.

9- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، .2009

10- محمد بهجت جاد الله كشك، المنظمات وأسس إدارتها، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003.

11- محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1989.

12- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات (الجزء الأول) الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997.

13- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، د ت.
14- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.
15- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
16- وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2002.
17- وائل أحمد محمد علام، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، مكتبة النصر، الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.
18- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012.

* المراجع الخاصة:

1- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، .2008
2 – الشيخ محمد صالح، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، .2006
3- بدر عبد المحسن غزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة مقارنة لنيل دكتورة في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، .2007
4- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

5- ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، .2007

6-سعيداني شبحة,الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2000

7-شعشوع قويدر،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2014.

8-شعشوع قويدر،دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة،مذكرة ماجستير،قسم العلوم القانونية والإدارية،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة تيارت،2008.

*** المجلات والدوريات:**

1- أماني قنديل، مجلة السياسة الدولية –المجتمع المدني العالمي- عدد 150، 2002، السنة .38

2- سعيد عبد المسيح شحاتة: دور التنظيمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، مجلة السياسة الدولية السنة العدد 119 يناير 1995.

3- سعيد عبد المسيح شحاتة: مجلة السياسة الدولية، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، عدد 119 يناير 1995.

4- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو 1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، .2010

5- مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني الفاعل الجديد على المسرح الدولي، مجلة السياسة الدولية 2005، السنة 41 يوليو 2005.

6- نجوى نظمي مينا، دور المنظمات غير الحكومية العربية والشرق أوسطية في إستراتيجية التنمية، مجلة السياسة الدولية السنة 29، العدد 112 أفريل .1993

7-جريدة الشرق الأوسط(منشور في موقع البيئة والحياة ،بتاريخ 2016/05/18)

* **النصوص التشريعية والتنظيمية:**

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .1948

2-الميثاق الدولي للحقوق المدنية السياسية .1966

3-الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان .1942

4-الميثاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان .1950

5-الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان .1969

6-القانون رقم 16-01ا لمؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل2016/3/6 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

7- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 2012/01/12 يتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2012/01/15.

* **المراجع بالفرنسية:**

1- Bettati, Le Fonctionnement des OING et leur statut juridique, (Droit national et International), Rapport de M. Erik Harremoes, Conseil de l'Europe, Doc Coll/.O.N.G .(83).

2- Jean Touscoz, Droit international, presse universitaire de France.

3- Joseph Vovame, Role et Fonction des ONG dans le système international, et leur statut en Suisse, Associations Internationales, 1,1983

4- Marcel Merle, sociolgie des relations internationales, paris, Dalloz, 198.

5- Marcelo Dias Varella. Le role des O.N.G dans le développement du droit international de l'environnement, journal du droit internationa, janvier-fecrier-mars2005, n1/2005.

6- Michel Prier, droit de l'environnement – précis dalloz- 2ème édition, 1991.
7- Pierre Marie Dupuy et Mariok Les ONG et le droit internationale, paris Economica, 1986.
8- Troisième conférence internationale de l i n e d i p, 1983, paris Economica, 1984.

* المواقع الإلكترونية:

1- http://www.cept.net/xp/cepf.
2- http://www.tammia ma/img/doc artenariat euro meddoc.
3- environnement & lile blog date 18/05/2016.

الفهـــــرس

مقدمـــة 1
الفصل الأول: المنظمات غير الحكومية ودوافع إهتماهها بالبيئة.....4
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للمنظمات غير الحكومية.....6
المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية 7
الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية 7
الفرع الثاني: إشكالية المصطلح وتطوره 10
أولا: إشكالية المصطلح 11
ثانيا: المصطلحات الحديثة للمنظمات غير الحكومية 14
المطلب الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية 17
الفرع الأول: غياب الاتفاق الحكومي والطابع الخاص في إنشائها 17
1- غياب الاتفاق الحكومي 17
2- الطابع الخاص في إنشائها 18
الفرع الثاني: الطابع الدولي وطابع الاستمرارية 20
1- الطابع الدولي 20
2- طابع الاستمرارية 23
المبحث الثاني: دوافع اهتمام المنظمات عير الحكومية بالبيئة 24
المطلب الأول: ظهور فكرة التنمية الشاملة والمستديمة 24
الفرع الأول: التركيز الإنسان 25
الفرع الثاني: تحقيق العدالة بين الأجيال 26
الفرع الثالث: إدماج البيئة في القرارات الإستراتيجية 28
المطلب الثاني: حاجة الدول إلى إشراك المنظمات البيئية في مشروعاتها 30
الفرع الأول: إشراك المنظمات غير الحكومية في السياسة العامة وتنفيذها 31
الفرع الثاني: الاحترام التام لاستقلالية المنظمات غير الحكومية 32
الفرع الثالث: تمويل المنظمات غير الحكومية دون التحكم فيها 33

الفصل الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي للبيئة ...36
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية 37
المطلب الأول: الآراء المنكرة لشخصية المنظمة الدولية غير الحكومية 38
المطلب الثاني: الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة غير الحكومية 40
المطلب الثالث:الاعتراف العملي بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية.....43
المبحث الثاني: أسس المنظمات غير الحكومية 46
المطلب الأول: الأسس الدولية للمنظمات غير الحكومية 46
أولا: الأسس الدولية العالمية للمنظمات غير الحكومية 46
أ)ميثاق الأمم المتحدة 46
ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 48
ج) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية 49
ثانيا: الأسس الدولية الإقليمية غير الحكومية 50
أ) النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان 50
ب) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 52
ج) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 53
د) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الجامعة الدولية العربية) 54
المطلب الثاني: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية 55
أولا: أحكام الدساتير 56
ثانيا: أسس التشريعات العادية 57
1- قوانين عامة 57
2- قوانين الجمعيات 58
الخاتمـــة 60
الملحـــق.....62
المراجـــع 72
الفهـرس 78